وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز : .....

طرق الطعن في الاحكام الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين:

- **مهاجري آدم**
- **بلقط ضياء الدين**

إشراف الأستاذ:

بوزيد شباح

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: حقوق الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون جنائي

طرق الطعن في الاحكام الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين:

- **مهاجري آدم**
- **بلقط ضياء الدين**

إشراف الأستاذ:

بوزيد شباح

أعضاء لجنة المناقشة:

بوصبع فؤاد	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
بوزيد شباح	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا ومقررا**
شريط فوضيل	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدي اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

نتقدم بجزيل الشكر لوالدينا الكريمين على كل ما بذلاه لأجل تربيتنا وتعليمنا ووصولنا الى هذا المستوى واتمام هذه المذكرة والتي نقدمها كهدية بسيطة تتوج تعبهما وكدهما.

نتقدم بالشكر الجزيل بكل فخر واعتزاز الى الأستاذ المحترم " شباح بوزيد" الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة والذي تتبع عملنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة.

الى السادة أساتذة وطاقم إدارة معهد الحقوق في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف.

والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

الإهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد من اصدق قوله تعالى: " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات "

تُنال الغايات، الحمد له في كل حال، وله الشكر على ما مضى وما هو آت.

إلى روح والدي الغالي، الذي غيّبه التراب ولم يغب عن القلب، ما زالت دعواته ترافقني، وتضحياته تلهمني، فكل نجاح أحق الناس به هو أبي رحمه الله وجعل مثواه الجنة.

وإلى أمي الغالية التي منحتني من حبها وصبرها ما لا يوصف، فكان حنانها ملجئي، ودعاؤها سرّ توفيقي.

وإلى إخوتي وأسرتي، الذين كانوا وما زالوا الحضن الدافئ والدعم الثابت في كل الظروف، أجد فيهم المعنى الحقيقي للعائلة، والامتداد الجميل لروحي.

كما أهدي هذا العمل إلى نور بيتنا، ليليا وأُسيد، الصغيرَين اللذين يزرعان في القلب فرحًا بريئًا، وضحكةً صافية، يجددان فيّ الأمل مع كل نظرة.

ولا يسعني أن أكتب هذا الإهداء دون أن أخصّ صديقي ورفيق دربي ضياء الدين، الذي كان الأخ الذي لم تلده أمي.

لأصدقائي الذين ساندوني طوال هذا المشوار، والذين تركوا في قلبي أثرًا لا يُنسى، ولأساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي درب العلم،

وإلى أصدقائي في النادي الجامعي،الذين شاركتهم طموحًا وهدفًا، وضحكات لا تُنسى،كنتم وجهًا آخر جميلًا للحياة الجامعية.

إلى كل من كان له في نجاحي سهم، ولو بكلمة طيبة أو دعوة في ظهر الغيب، أقدّم هذه المذكرة عربون محبة وامتنان، وأسأل الله أن يجعل فيه النفع والخير.

آدم

الإهداء

مهما كتبة من عبارات لن أجد من اصدق قوله تعالى: " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات"

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمار جهدي الى من فتحت عيناي برؤيتها الى من أنسى الدنيا وما فيها ولا أجرأ ان انساها أمي الحبيبة أدامك الله في الخير.

الى من ساندني بثقة لا متناهية الى من افتخر لأني احمل اسمه اليك يا أبي الحنون ادامك الله تاجا على رأسي.

الى الذين ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها الى من ترعرعت وتربيت بينهم أخواتي وأخي أتمنى لكم أرقي المراتب.

الى صغار العائلة أولاد اخواتي "لجين" " معتصم" "رغد" و"أنس".

الى من شاركني هذا العمل والجهد" مهاجري آدم"

الى كل من تعلم وعلم وعمل من أجل العلم.

ضياء الدين

مقدمة

منذ نشأة المجتمات البشرية ، كانت الحاجة الى تنظيم العلاقات بين الافراد و حل النزاعات أمرا ضروريا لاستقرار الجماعة . و مع تطور الدولة كمؤسسة سياسية و قانونية برز القضاء كسلطة مستقلة تلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة و حماية الحقوق و تكريس سيادة القانون.

مع مرور الوقت أصبحت السلطة القضائية احدى الدعامات الأساسية للدولة الحديثة تسهر على تطبيق القوانين و الفصل في الخصومات ما يعكس مدى نضج البنية القانونية لأي دولة ، ومنها الجزائر.

لا يتصور وجود دولة قانون حقيقية من دون منظومة قضائية فعالة تضمن حماية الحقوق و الحريات و تكفل الوصول الى العدالة وفق قواعد مضبوطة و محايدة .

و لعل من أبرز المعايير التي يقاس بها مدى تطور النظام القضائي في أي بلد هو قدرته على تحقيق العدالة الجنائية ، تلك العدالة التي لا تقاس فقط بصرامة القانون أو شدة العقوبات ، بل بالدرجة الأولى بمدى احترام حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة و امكانية مراجعة الأحكام في حال صدورها عن طريق الخطأ أو التقدير غير السليم .

في هذا الاطار لا تبرز العدالة الجنائية من خلال النصوص و حسب و انما من خلال الممارسة القضائية اليومية التي تمس بحياة الأفراد و حرياتهم بشكل مباشر .

فالعدالة في المجال الجزائي ذات طابع حساس و متشعب لأنها تتعامل مع وضعيات قد تؤدي الى سلب حرية انسان أو النيل من سمعته أو فرض عقوبات تمس بحقوقه الأساسية .

و في ظل الطابع الخاص تصبح الدقة في اصدار الحكم و تقدير العقوبة من أهم المقتضيات التي يجب أن تتحقق في كل مرحلة من مراحل المحاكمة . غير أن هذه المثالية في التطبيق ليست دوما مضمونة ، لأن العدالة تمارس من بشر و القاضي نفسه مهما بلغ من الكفاءة يظل انسانا معرضا للخطأ سواء من غير قصد في تقدير الوقائع ، أو في تأويل النصوص أو حتى في التكييف القانوني للفعل الاجرامي . و هو ما ينتج أحيانا أحكاما جزائية غير منصفة قد لا تضر فقط بمصلحة المتقاضي ، بل قد تمتد في بعض الحالات الى التأثير على النظام العام أو الثقة العامة في المؤسسة القضائية .

وفي هذا السياق كان لابد من أن يتدخل المشرع من أجل وضع آليات قانونية تتيح تصحيح الخطأ القضائي وتضمن إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة سواء لحماية المتهم من الإدانة الجائزة أو لحماية المجتمع من افلات الجاني من العقاب ولعل من ابرز الاليات المعروفة في الانظمة القانونية

المعروفة ومن بينها النظام القضائي الجزائري نجد طرق الطعن في الاحكام القضائية، التي تمثل، احدى الدعائم الاساسية لضمان عدالة ، منصفة لانها تفتح المجال امام الجهات العليا لمراجعة ما صدر عن القضاة الادنى درجة وتحقيق رقابة قانونية و قضائية على الاحكام المشوبة بالقصور او الاخلال.

وقد أولى المشرع الجزائري هذا الجانب أهمية كبيرة في ظل التحولات التي عرفها العدالة ،سواء من حيث تطوير البنية التشريعية أواو من حيث ملائمة المنظومة القضائية مع مبادئ المحاكمة العادلة كما اقرتها المواثيق الدولية.

فبعد أن كانت العدالة تمارس بدرجة واحدة اصبحنا امام نظام متطور قائم على مبدأ التقاضي على درجتين يتيح للاطراف غير الراضين عن الحكم الاول ان يعيدوا طرح النزاع امام جهة اعلى مما يحقق مبدأ العدالة التصحيحية ويكرس مزيدا من الضمانات للمتقاضي.

وهذه الازدواجية الإجرائية ليست ترفا قانونيا بل ضرورة تفرضها طبيعة المحاكمة الجزائية التي كثيرا ما تتوقف نتيجتها على تفاصيل دقيقة في الاجراءات او الادلة او التأويل.

و بناء على هذا التطور برزت طرق الطعن في الأحكام الجزائية كاحدى آليات الحماية القضائية ، التي أفرد لها باب مستقل في قانون الاجراءات الجزائية ، و نمت وفق تصنيف دقيق يراعي درجة الحكم و طبيعته و مراحله القانونية .

و تتوزع هذه الطرق الى طرق طعن عادية وهي التي تمارس على الأحكام غير النهائية و تتمثل في المعارضة و الاستئناف ، و تتيح اعادة نظر المحكمة أو جهة أعلى في نفس الوقائع بناء على تظلم أحد الأطراف و طرق طعن غير عادية هي التي لا تفتح الا بشروط صارمة ضد الأحكام النهائية و تتمثل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و التماس اعادة النظر في حالات نادرة تمس جوهر الحكم أو مبناه.

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال مذكرتنا الى دراسة و تحليل طرق الطعن في الأحكام الجزائية وفقا لما نص عليه القانون الجزائري، من حيث التعريف بها ، بيان الأحكام التي يمكن الطعن فيها ، الاجراءات الواجب اتباعها و الآثار القانونية التي تترتب عن استعمال كل طريق . إضافة الى تحديد دور هذه الطرق في تحقيق العدالة الناجزة و حماية حقوق المتقاضين و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و التمييز بين طرق الطعن العادية و غير العادية .

أسباب اختيار الموضوع :

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عبثي فقد كانت هناك أسباب موضوعية تتمثل في تبيان طرق الطعن التي تصبو الى تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة و ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة و مساهمتها في اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده و تبيان كيفية تطبيق هذه الإجراءات في الواقع العملي.

كما أنه كان لميولنا الذاتي دور فعال في اختيارنا للموضوع نتيجة رغبتنا في دراسة طرق الطعن بشكل مفصل و دقيق نظرا لأهميتها في الواقع المعاش و تماشيها مع تخصصنا في الماستر .

الإشكالية :

في ظل تعدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية و تنوعها يثور التساؤل حول مدى فعالية هذا التنظيم القانوني في تحقيق الغاية المرجوة منه و هي حماية حقوق الأفراد من جهة و ضمان استقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى و من هنا تبرز الإشكالية المحورية التي تقوم عليها دراستنا و التي يمكن صياغتها كما يلي :

هل يحقق تنظيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري حماية فعالة لحقوق المتقاضين دون الإخلال باستقرار الأحكام القضائية ؟

و للاجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصلين بحيث :

خصصنا الفصل الأول لدراسة طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية و يتضمن مبحثين في المبحث الأول تناولنا المعارضة و في المبحث الثاني تكلمنا عن الاستئناف.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية وهو الآخر قسمناه الى مبحثين تناولنا في الأول الطعن بالنقض و في الثاني التماس اعادة النظر.

من أجل الإجابة بشكل دقيق على الإشكالية إعتمدنا على مجموعة من التساؤلات الفرعية :

1. ماهي أنواع طرق الطعن في الأحكام الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري ؟ و ما الأساس القانوني لتصنيفها إلى عادية و غير عادية ؟

2. ماهي الشروط الشكلية و الموضوعية لكل من المعارضة والإستئناف ؟ وما مدى فعاليتها في تصحيح الأحكام قبل أن تصبح نهائية ؟

3. ماهي الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر ؟ و ما شروط ممارستهما ؟

4. إلى أي مدى تطبق هذه الطرق فعليا في القضاء الجزائري ؟ و هل هناك تحديات أو نقائص تؤثر في فعاليتها ؟

المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص و المواد القانونية.

الدراسات السابقة:

– اعتمدنا في دراساتنا على مجموعة من الأبحاث المتخصصة فكانت السند والعون في الخوض في أعماق هذه الدراسة نذكر منها **أطروحة الدكتوراه لزليخة التجاني،** نظام الإجراءات أما محكمة الجنايات **وكتاب طرق وإجراءات الطعن في الدعوة العمومية لدكتورة مامن بسمة والأستاذ الدكتور محمد الطاهر زواقري** وبما أنها دراسة قانونية اعتمدنا على الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 10 جوان 1966.

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تمهيد:

يشكل الطعن في الأحكام القضائية أحد أهم الضمانات التي أقرها المشرع تكريسًا لحق التقاضي العادل وإدراكًا منه لاحتمال وقوع الخطأ في ألأحكام سواء في تقدير الوقائع أو في تطبيق القواعد ألقانونية فقد نظم وسائل قانونية تتيح إعادة النظر فيما يصدر عن القضاء من أحكام.

في هذا السياق تحتل طرق الطعن العادية موقعًا متميزا إذ تمكّن الخصوم من مراجعة الأحكام ضمن نطاق محدد فانونا مما يساهم في تحقيق عدالة أكثر دقة وإنصافًا. لذلك سيتم في هذا الفصل دراسة طرق الطعن العادية من خلال التطرق إلى المعارضة (المبحث الأول) والاستئناف (المبحث الثاني)

المبحث الأول : المعارضة

تُعد المعارضة طريقًا قانونيًا مهمًا يهدف إلى تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة ، بما يضمن احترام حقوق الدفاع مثل الحق في الحضور والشفوية في الإجراءات ومواجهة الخصوم بالأدلة.

يُؤسس هذا الطعن على قاعدة مفادها أنه لا يجوز إصدار إدانة نهائية في غياب المتهم. وبناءً عليه فإن المعارضة تُعد وسيلة للطعن تُتاح للمتهمين ضد الأحكام الغيابية ويبدأ سريانها من لحظة صدور الحكم الغيابي.

وفي هذا السياق سنتناول في مطلب أول مفهوم المعارضة وشروط قبولها ، ثم ننتقل في مطلب ثانٍ إلى دراسة آثارها القانونية بعد تحقق شروطها.

المطلب الأول : تعريف المعارضة و شروطها

لا يمكن تناول موضوع الطعن بالمعارضة دون التطرق أولًا إلى بعض الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها لقبول هذا الطعن .

وقبل الخوض في هذه الشروط (الفرع الثاني) ، سنعمل على تقديم لمحة عامة تُبرز تعريف المعارضة ، سواء من خلال الآراء الفقهية أو من خلال النصوص التشريعية ذات الصلة ، وذلك في (الفرع الأول) .

الفرع الأول : تعريف المعارضة

أولًا : التعريف اللغوي

المعارضة في اللغة مأخوذة من الفعل "عارَض"، وهي تعني المجابهة أو المنازعة ، يقال : "عارضه" أي خالفه ونازعه في القول أو الرأي. والمعارضة بهذا المعنى تدل على الرد والرفض لما تم عرضه أو تقريره من طرف آخر[1].

ثانيًا : التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح القانوني ، فالمعارضة في الأحكام الجزائية هي طريق من طرق الطعن العادية، يحق بموجبه للمحكوم عليه غيابيًا أن يطلب إعادة نظر المحكمة في الحكم الصادر ضده ،

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، ج4، ص 547 .

بحضوره ، بعد أن تم الفصل في القضية في غيبته. وتهدف هذه المعارضة إلى تمكين المحكوم عليه من ممارسة حقه في الدفاع، الذي حرم منه نتيجة غيابه عن جلسات المحاكمة[1].

وقد نصت القوانين الجزائية على هذا الحق كضمانة للعدالة ولتحقيق مبدأ المواجهة، وهو من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة.

وتُعد المعارضة وسيلة لإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، دون أن يكون لذلك أثر ناقض للحكم، بل يُعلق تنفيذه مؤقتًا لحين الفصل في المعارضة.[2]

تعتبر المعارضة من الآليات الأساسية التي تُساهم في تعزيز حقوق الدفاع وضمان تحقيق العدالة في النظام القضائي الجزائري ، وتهدف إلى حماية حقوق الأفراد المتهمين من أي حكم قد يصدر ضدهم في غيابهم .

في حالة غياب المتهم أثناء المحاكمة سواء لسبب مشروع أو غير مشروع يُمنح له الحق في تقديم معارضة ضد الحكم الغيابي الصادر ضده.

فالمعارضة ليست مجرد وسيلة للطعن في الحكم الصادر غيابيًا بل هي أيضًا أداة تضمن له أن يُسمع صوته وأن تُتاح له الفرصة لتقديم دفاعه وهو ما يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

تعريف المعارضة في القانون الجزائري :

تُعرّف المعارضة في التشريع الجزائري على أنها الطعن الذي يقدم من المحكوم عليه غيابيًا أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بهدف إعادة النظر في هذا الحكم.

وهي وسيلة قانونية تتيح للمتهم الطعن في الحكم الصادر ضده على اعتبار أنه لم يكن حاضرًا أثناء الجلسة وبالتالي لم تتح له الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه وفقًا للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 411 .

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 622

يُسمح للمتهم بتقديم المعارضة في ظرف معين بعد صدور الحكم الغيابي وهو ما يُعد بمثابة فرصة قانونية لتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات قد تكون قد حدثت أثناء المحاكمة وهذا يضمن أن الحكم لا يُبنى على غياب المتهم أو عدم معرفته بالمحاكمة[1].

إن المعارضة تُعتبر حقًا قانونيًا أساسيًا وتمنح المتهم فرصة للطعن في الحكم الغيابي حيث يمكنه التقدم بطلب إعادة محاكمته على ضوء أي ظروف قد حالت دون حضوره في الجلسة الأصلية.

على الرغم من أن الأحكام الغيابية تكون في غالب الأحيان صحيحة إلا أن هناك حالات يمكن أن يُسبب فيها غياب المتهم بسبب ظروف خارجة عن إرادته وبالتالي فإن المعارضة تُتيح له فرصة تقديم دفاعه وإعادة النظر في الحكم الصادر ضده

المعارضة كحق قانوني أساسي:

المعارضة لا تعد مجرد وسيلة إجرائية في النظام القضائي بل هي حق قانوني يتمتع به كل متهم في حال غيابه عن الجلسة.

إن توفير هذا الحق يُعد أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة حيث يضمن للمتهم ألا يُحكم عليه في غيابه دون أن يكون له الفرصة لتقديم مبرراته أو دفاعه وبذلك فإن المعارضة تمثل جزءًا من الحماية القانونية التي تُوفرها الدولة للمواطنين ضد أي ظلم قد يقع عليهم نتيجة للأحكام الغيابي.

تتمثل أهمية المعارضة في أنها تتيح للمتهم إعادة تقديم دفوعه أمام المحكمة في حال كانت الظروف التي منعت المتهم من الحضور في الجلسة قانونية أو مبررة فإن المحكمة تكون مطالبة بإعادة النظر في حكمها بناءً على هذه الظروف.

علاوة على ذلك من خلال المعارضة يُمكن تصحيح الأخطاء القضائية أو النقص الذي قد يحصل أثناء المحاكمة الغيابية.

وفي هذا السياق يؤكد الفقيه الفرنسي جان دومينيك في كتابه "أثر المعارضة في ضمانات المحاكمة العادلة"[2] على أن المعارضة تُعتبر أداة قانونية ضرورية لضمان أن الحكم الغيابي لا يُبنى على

[1] المادة 431 من ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[2] الفقيه الفرنسي جان دومينيك، "أثر المعارضة في ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة القانون الفرنسي، 2015.

غياب المتهم بسبب ظروف خارجة عن إرادته مما يُمكّن المحكمة من إعادة تقييم القضية بناءً على أدلة ودفوع جديدة فالمعارضة إذًا تُمثل ضمانًا قانونيًا ضد الأوامر القضائية الظالمة.

آراء الفقهاء حول المعارضة

الآراء الفقهية حول المعارضة تتباين بين مؤيد لها باعتبارها ضمانًا لحقوق الدفاع وبين معارض لها بسبب إمكانية استخدامها كوسيلة لتعطيل العدالة.

من جهة يرى الفقهاء المؤيدون للمعارضة أنها آلية ضرورية لحماية حقوق المتهم حيث إن "حق الطعن في الحكم الغيابي لا يقل أهمية عن أي حق آخر من حقوق الدفاع ".

كما يوضح الدكتور صالح الهاشمي في كتابه "أحكام الطعن بالمعارضة " الذي يرى أن "المعارضة تمنح المتهم فرصة لتصحيح الوضع الذي قد يُحكم عليه فيه دون أن يكون له فرصة للدفاع عن نفسه في المحاكمة الأصلية ".[1]

وهذه الرؤية تشير إلى أن المعارضة ليست فقط حقًا للمتهم ، بل هي أيضًا وسيلة لضمان أن العدالة تكون منصفة ، وتحترم مبدأ المواجهة بين الأطراف.

من جهة أخرى ، هناك آراء فقهية تشكك في فعالية المعارضة في تسريع الإجراءات القضائية ، حيث يُرى أن تقديم المعارضة قد يؤدي إلى تأجيل الفصل في القضية ويزيد من أعباء المحكمة.

وهذا قد يحدث خاصة في القضايا البسيطة أو التي تكون فيها فرصة الدفاع ضعيفة أو غير موجودة.

في هذا السياق يقول الفقيه الجزائري محمد سليم في كتابه "التأثيرات القانونية للمعارضة في القانون الجزائري" ، إن "المعارضة قد تُستغل من قبل بعض المتهمين للتأخير في تنفيذ الحكم الغيابي مما يسبب تأخير العدالة".[2] وهذه الرؤية تعكس القلق بشأن استغلال المعارضة لأغراض غير قانونية ، ما يعطل سير العدالة

المعارضة في التشريعات الأخرى

تتمتع المعارضة بمكانة كبيرة في العديد من النظم القانونية حول العالم إلا أن كل دولة قد تختلف في تنظيمها وآلياتها.

[1] الدكتور صالح الهاشمي، "أحكام الطعن بالمعارضة"، دار الفكر القانوني، 2018.

[2] الفقيه الجزائري محمد سليم، "التأثيرات القانونية للمعارضة في القانون الجزائري"، منشورات القانونية، 2019.

في بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وإيطاليا يتم قبول المعارضة فقط في حالات خاصة حيث يشترط أن يكون المتهم قد غاب بسبب أسباب مشروعة ومعترف بها قانونًا مثل المرض أو القوة القاهرة.

في هذه الأنظمة يُعتبر قبول المعارضة جزءًا من مبدأ حماية حقوق الدفاع ولكن يُشدد على ضرورة التأكد من أن المعارضة لا تُستخدم للتأخير أو تعطيل سير العدالة.

أما في الجزائر فيُسمح بتقديم المعارضة في جميع الأحوال التي يصدر فيها حكم غيابي بغض النظر عن أسباب الغياب.هذا التوسع في قبول المعارضة يُظهر التزام النظام القضائي الجزائري بحماية حقوق المتهم ولكن هذا التوسع يثير تساؤلات حول كيفية التعامل مع استغلال المعارضة ، حيث قد تؤدي المعارضة غير المبررة إلى تأخير العدالة.

من هنا يبرز أهمية تنظيم إجراءات المعارضة بشكل دقيق بحيث تُمنح لكل متهم حقه في تقديم دفاعه وفي نفس الوقت تُجنب المحكمة من التأخير غير المبرر.

في الختام تُعتبر المعارضة في النظام القضائي الجزائري من الآليات الأساسية التي تضمن للمتهم الحصول على محاكمة عادلة فهي تمثل أداة قانونية تتيح له إعادة النظر في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء كان ذلك بسبب غيابه عن الجلسة أو بسبب ظروف قاهرة حالت دون حضوره. ورغم التحديات التي قد تطرأ نتيجة للتأجيلات التي قد تسببها المعارضة إلا أن الحقوق التي تضمنها المعارضة تعتبر من أبرز ضمانات العدالة الجنائية في الجزائر.[1]

ومن خلال فحص آراء الفقهاء والممارسات القانونية يمكن القول بأن المعارضة هي من الحقوق الأساسية التي تحافظ على نزاهة المحاكمة وتضمن حقوق المتهم في مواجهة الدولة .

الفرع الثاني: شروط المعارضة

تُعد المعارضة وسيلة طعن عادية تهدف إلى حماية حقوق الدفاع، لكن المشرع الجزائري قيد استعمالها بجملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها لقبولها شكلا ومضمونا.

ويُعتبر احترام هذه الشروط أمرًا جوهريًا إذ بدونه تُرفض المعارضة شكلا دون الانتقال إلى مناقشة موضوعها ومن خلال تحديد شروط المعارضة ، يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان سير العدالة بانتظام دون تعطيل أو تلاعب.

[1] الدكتور حسني صادق، "المعارضة وضمانات الدفاع في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق، 2020.

تنقسم شروط المعارضة إلى شروط موضوعية وشكلية ، نتناولها كما يلي :

أولا : الشروط الموضوعية للمعارضة

1 صدور حكم غيابي:

يشترط أن يكون الحكم محل الطعن قد صدر غيابيا ضد المتهم. فالمعارضة لا تمارس إلا ضد الأحكام الغيابية ، وفقًا لما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي أكدت أن المعارضة وسيلة طعن في الأحكام الغيابية فقط فالمعارضة تهدف إلى إتاحة فرصة جديدة للمتهم للدفاع عن نفسه.[1]

2 الصفة و الأهلية :

يجب أن يكون الطاعن بالمعارضة هو الشخص المحكوم عليه غيابيا ، وله مصلحة في الطعن كما يشترط أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لمباشرة حقه في الطعن ، أي أن يكون بالغا سن الرشد وغير خاضع لحجر قانوني إلا إذا ناب عنه ممثله القانوني (الولي أو الوصي)[2]

3 احترام أجل المعارضة :

حدد المشرع الجزائري أجل المعارضة بعشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم الغيابي تبليغًا رسميًا ، وذلك بنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وهذا الأجل قصير نسبيًا بالنظر لطبيعة المعارضة كطريق طعن استثنائي يستلزم السرعة في إبدائه.

4 تقديم المعارضة أمام نفس الجهة القضائية :

لا بد من تقديم المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ولا تقبل أمام محكمة أخرى ويتم ذلك إما بحضور المعارض شخصيا ، أو بتوكيل محاميه وفق الشكل الذي يحدده القانون.[4]

[1] . الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 411.

[2] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ص 215.

[3] . المرجع نفسه ، المادة 412.

[4] الدكتور أحمد شوقي، "النظام القضائي الجزائري"، منشورات الحقوق، 2020، ص 149.

5 جدية المعارضة :

غم عدم اشتراط المشرع صراحة شرط الجدية ، إلا أن الفقه يرى أنه يجب أن تكون المعارضة مؤسسة على أسباب حقيقية تهدف إلى تصحيح الحكم الغيابي لا إلى المماطلة. وتقدير الجدية يعود للسلطة التقديرية للمحكمة[1].

ثانيا : الشروط الشكلية للمعارضة

إضافة إلى الشروط الموضوعية ، فإن هناك شروطا شكلية يتعين الالتزام بها لقبول المعارضة ، وهي :

1 صياغة المعارضة كتابةً أو إثباتها بمحضر:

ينبغي أن تقدم المعارضة كتابةً أمام كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم، أو تُثبت في محضر رسمي يحرره كاتب الضبط وقد أجاز المشرع للمتهم أن يصرح بالمعارضة شفويا أمام كاتب الضبط الذي يقوم بتحرير محضر بذلك.[2]

2 الإشارة إلى البيانات الأساسية:

يجب أن تتضمن ورقة المعارضة أو محضرها جميع البيانات الأساسية التي تُعرف المعارض والحكم المطعون فيه، مثل اسم المعارض، تاريخ صدور الحكم، ورقم القضية، وتاريخ التبليغ.[3]

3 الإمضاء أو البصمة :

يُشترط أن تكون المعارضة موقعة من طرف المعارض أو أن تثبت ببصمته ، أو أن يوقع عنها محاميه المفوض ، وذلك تحقيقا للجدية والتأكيد على أن المعارض قد مارس حقه بنفسه أو بواسطة محاميه القانوني.[4]

4 احترام القواعد الشكلية المتعلقة بالإيداع:

تودع المعارضة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال ساعات العمل الرسمية وخلال أيام العمل القانونية ، وأي معارضة خارج هذه المواعيد تُعتبر غير مقبولة من حيث الشكل.[5]

---

[1] الدكتور عبد الكريم قزيز، "الطعن في الأحكام الغيابية"، دار الخلدونية، 2017، ص 99.

[2] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 413.

[3] الدكتور علي كافي، "الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 272.

[4] المرجع نفسه ، المادة 413 فقرة 2.

إن تقسيم شروط المعارضة إلى موضوعية وشكلية يعكس التنظيم الدقيق الذي أرساه المشرع الجزائري لضمان ممارسة المعارضة بشكل جاد ومنضبط .

إذ أن الهدف من هذه الشروط ليس فقط حماية حقوق الدفاع ، بل أيضا منع التعسف في استعمال الطعن بالمعارضة. وهو ما شدد عليه الفقيه جان ميشيل روسو بقوله:

"فرض قيود على طرق الطعن الاستثنائية يكرس مبدأ المساواة أمام القضاء ويحول دون الفوضى الإجرائية".[1]

المطلب الثاني : الاحكام القابلة للمعارضة

تُعد المعارضة طريقًا استثنائيًا يهدف إلى إعادة النظر في الحكم الغيابي بما يكفل للمتهم ممارسة حقه في الدفاع. غير أن استعمال هذه الوسيلة لا يكون متاحًا ضد أي حكم ، بل قيده المشرع الجزائري بنوع معين من الأحكام دون غيرها.

ومن ثم فإن تحديد الأحكام القابلة للمعارضة يُعد أمرًا أساسيًا لفهم مجال تطبيق هذه الطريقة من طرق الطعن وتبعًا لذلك سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين :

نتناول في الأول الأحكام الجنحية والجنائية القابلة للمعارضة، وفي الثاني الأحكام الصادرة عن بعض الجهات القضائية الخاصة.

الفرع الأول: الأحكام الجنحية والجنائية القابلة للمعارضة

تنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على أن المعارضة تُمارس ضد الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا أو غيابيا عن المحاكم الجزائية، وهي بوجه عام الأحكام التي تصدر في الجنح والمخالفات[2].

بناء عليه، تكون المعارضة مقبولة بالنسبة للأحكام التالية :

---

[5] الدكتور عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الطبعة الرابعة 2018، ص 388.

[1] Jean-Michel Rousseau, Le droit à la défense et les voies de recours, Ed. Dalloz, 2016, p. 85.

[2] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ،المادة 411.

1 الأحكام الغيابية الصادرة في مادة الجنح :

تصدر المحاكم أحكامًا غيابية في حق المتهمين الذين تخلفوا عن الحضور رغم استدعائهم قانونيًا. وفي هذه الحالة يحق للمتهم استعمال المعارضة لإعادة طرح القضية ومناقشتها بحضوره الشخصي.

2 الأحكام الغيابية الصادرة في مادة المخالفات :

رغم بساطة المخالفات وخفة العقوبات المقررة لها ، إلا أن المشرع أتاح المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنها، إيمانًا بضرورة احترام حقوق الدفاع مهما كان نوع الجريمة.[1]

3 استثناء الأحكام الصادرة في الجنايات :

الأصل أن الأحكام الغيابية في الجنايات لا تكون محل معارضة ، إذ أن الحكم الصادر في غياب المتهم في الجنايات لا يعد حكمًا نهائيًا ، بل يتم توقيفه لحين القبض على المتهم أو مثوله طوعا أمام القضاء ، طبقًا لنص المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد أكد الفقه أن فلسفة استبعاد المعارضة في الجنايات ترجع إلى خطورة العقوبات المقررة لها،[3] وحماية مصلحة العدالة من تعمد المجرمين الهرب من المحاكمة

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للمعارضة أمام الجهات القضائية الخاصة

إلى جانب المحاكم العادية، توجد بعض الجهات القضائية الخاصة التي تصدر أحكامًا قد تكون محلا للمعارضة إذا صدرت غيابيا ومن أبرز هذه الأحكام :

1 الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الجنايات المقترنة بجنح :

في بعض الحالات، تحيل محكمة الجنايات المتهم للمحاكمة عن وقائع وصفها القانون بأنها جنحة مرتبطة بجناية. فإذا صدر حكم غيابي في هذه الحالة فيما يتعلق بالجنحة، يمكن للمتهم الطعن فيه بالمعارضة .[4]

[1] الدكتور علي كافي، "الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 273.

[2] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 327.

[3] الدكتور عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 389.

[4] الدكتور أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 150.

2 الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي المخالفات :

يتيح المشرع للمتهم في بعض المخالفات البسيطة الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الجزائية الغيابية، وهو ما يمثل صورة خاصة من صور ممارسة هذا الطعن في الجنح البسيطة .[1]

3 الأحكام التأديبية ذات الطبيعة الجزائية :

في بعض الجهات القضائية الإدارية التي تمارس اختصاصات ذات طابع تأديبي ذي طبيعة جزائية (كالغرف التأديبية المهنية) ، إذا صدر حكم غيابي ضد العضو المعني ، يجوز له ممارسة المعارضة ضمن الأطر المحددة بالقانون .[2]

يتضح مما سبق أن مجال تطبيق المعارضة محدود ومقيد بنصوص قانونية واضحة ، إذ أنها لا تفتح لكل حكم جزائي بل تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجنحية والمخالفات وبعض الجهات القضائية الخاصة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق توازن دقيق بين ضرورة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وبين حماية حسن سير العدالة من التعسف وسوء الاستعمال .

وفي ذلك يقول الفقيه كلود رينار: " لا يجوز أن تصبح المعارضة وسيلة للمراوغة والفرار من سلطة القضاء، بل ينبغي أن تظل أداة فعالة لتحقيق العدالة الحقيقية "[3] .

المطلب الثالث : اجرائات المعارضة و آثارها القانونية

إن ممارسة طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يقتضي احترام جملة من الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري ، سواء من حيث تقديمها أو ميعادها أو الشروط الشكلية المرتبطة بها.

كما أن المعارضة تترتب عليها آثار قانونية هامة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو لمسار الدعوى العمومية وسنتناول ذلك من خلال فرعين:

---

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 392.

[2] الدكتور محمد بوليفة، "قضاء التأديب وإجراءاته"، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 221.

[3] Claude Renard, La procédure pénale et les droits de la défense, Ed. LGDJ, Paris, 2017, p. 112.

الفرع الأول: إجراءات المعارضة

تعد المعارضة من الوسائل القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لضمان احترام حق الدفاع ، من خلال تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة عرض قضيته على ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وكأنها تنظر فيها لأول مرة.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الطعن ، فقد أحاطه المشرع بسلسلة من الإجراءات التي يجب احترامها لضمان صحته وقبوله.

تبدأ أولى مراحل إجراءات المعارضة بتقديم المعارض لتصريحه بالمعارضة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وقد نص القانون على جواز أن يتم التصريح شفهيا أمام كاتب الضبط أو بموجب عريضة مكتوبة يودعها المعارض بنفسه أو بواسطة محاميه ، على أن تتضمن هذه العريضة كافة البيانات الجوهرية مثل هوية المعارض ، الإشارة إلى الحكم المعارض فيه ورقمه وتاريخه ، وتوقيع المعني أو وكيله القانوني [1].

وتكمن أهمية التصريح الشفوي بأنه يتيح لكل من ليس له دراية كافية بالإجراءات القانونية إمكانية ممارسة حقه في الطعن دون تعقيدات شكلية.

بعد التصريح بالمعارضة ، يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر رسمي يقيد فيه مضمون التصريح أو مضمون العريضة ، ويوقعه المعني إن كان حاضرا أو يثبت امتناعه عن التوقيع. ويعتبر هذا المحضر سندا رسميا لإثبات مباشرة المعارضة ، وله دور أساسي في تحديد تاريخ تسجيل المعارضة وما يترتب عليه من آثار قانونية [2].

أما فيما يتعلق بتسجيل المعارضة ، فإن أمانة ضبط المحكمة تقوم بتقييد المعارضة في سجل خاص تعده خصيصا لهذا النوع من الطعون ، مع التنصيص الدقيق على تاريخ وساعة الإيداع ، لما لهذا التحديد الزمني من أثر على حساب ميعاد المعارضة وضمان السير الحسن للإجراءات [3].

---

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 411.

[2] الدكتور رابح بوزيد، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار المحامي، الجزائر، 2022، ص 211.

[3] المرجع نفسه ، المادة 41.

بمجرد تسجيل المعارضة ، يترتب عليها أثر قانوني هام يتمثل في وقف تنفيذ الحكم الغيابي مؤقتا بمعنى أن جميع الآثار التنفيذية التي رتبها الحكم الغيابي تتوقف بقوة القانون ، فلا يجوز تنفيذ العقوبات ولا الإجراءات المرتبطة بها إلى حين الفصل في المعارضة بحكم جديد[1].

وهو ما يعبر عن مدى حرص المشرع على حماية حق الدفاع وضمان عدم الإضرار بالمحكوم عليه قبل منحه فرصة للدفاع عن نفسه حضوريا.

بعد تسجيل المعارضة ، يلتزم رئيس الجهة القضائية أو من ينوبه بتحديد تاريخ جلسة لنظر المعارضة في أقرب وقت ممكن بما يضمن احترام حق التقاضي ضمن آجال معقولة. ويتم تبليغ المعارض وباقي الخصوم بتاريخ الجلسة ، وفق الإجراءات العادية للتبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مع ضرورة احترام المهل القانونية الفاصلة بين التبليغ وتاريخ الجلسة[2] .

عند انعقاد الجلسة ، يتم استدعاء المعارض شخصيا للحضور ، حيث يجب أن تتم مناقشة القضية حضوريا ليتمكن من تقديم دفاعه بكل حرية وتعتبر جلسة المعارضة بمثابة إعادة محاكمة كاملة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي حيث يعاد فتح باب المرافعات من جديد ، سواء بتقديم وسائل دفاع إضافية أو تقديم شهود أو طعون في الإجراءات الأولية.

يتعين على المحكمة بعد سماع الأطراف والمرافعات أن تصدر حكما حضوريا جديدا، إما بتأييد الحكم الغيابي الصادر سابقا إذا تبين لها صحته ، أو بتعديله كليا أو جزئيا إذا وجدت أن بعض الأوجه التي استند إليها لم تكن صحيحة ، أو بإلغائه بالكامل إذا تبين أن الحكم الغيابي لم يكن مؤسسا على وقائع ثابتة أو أن حقوق الدفاع قد أهدرت [3].

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن المعارض ملزم بالحضور الشخصي في جلسة المعارضة ، وإلا فإن معارضته تعتبر كأن لم تكن ، طبقا لما نص عليه القانون. ففي حالة تخلفه عن الجلسة دون عذر مشروع تسقط معارضته ويصبح الحكم الغيابي نهائيا قابلا للتنفيذ ، ولا يبقى أمامه سوى طريق الطعن بالنقض إذا توفرت شروطه القانونية [4] .

---

[1] الدكتور بلقاسم سلاطنية، "الوجيز في الإجراءات الجزائية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 223.

[2] عبد الكريم بن عربية، "النظام الإجرائي للطعن بالمعارضة"، مجلة العدالة والقانون، العدد 14، 2020، ص 77.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 101166، مؤرخ في 2006/03/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 112.

[4] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 414.

ومن هنا يظهر أن إجراءات المعارضة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين :

مصلحة حسن سير العدالة بانتظام ، ومصلحة حماية حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء مما يكرس مبادئ المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية .

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة وآثارهه

أولاً: ميعاد المعارضة

حدد المشرع الجزائري ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية بعشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وفقًا لما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وفي حالة المحكوم عليه المحبوس، يبدأ ميعاد المعارضة من يوم تبليغه بالحكم داخل المؤسسة العقابية[2] .

ويحسب الميعاد ابتداءً من اليوم الموالي للتبليغ، ولا يُحسب يوم التبليغ ضمن المدة [3]

ثانياً: أهمية احترام الميعاد

احترام ميعاد المعارضة يعد شرطًا لقبولها شكلاً؛ فإذا قدمت المعارضة خارج هذا الميعاد من دون مبرر مقبول، تعتبر غير مقبولة شكلا، ويصبح الحكم الغيابي نهائيًا[4] .

غير أن المشرع أجاز قبول المعارضة خارج الأجل في حالة وجود مانع قاهر حال دون ممارسة الطعن، مثل المرض الخطير أو الغياب القسري[5] .

كما يراعى تمديد الأجل إذا صادف يومه الأخير عطلة رسمية أو أسبوعية، حيث يمتد إلى أول يوم عمل موالٍ، تطبيقًا للمبادئ العامة للإجراءات القضائية [6].

---

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 411 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] المرجع نفسه ، المادة 411 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] المرجع نفسه ، المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] الدكتور محمد قاسم، "مبادئ الإجراءات الجزائية"، دار العلوم للنشر، 2021، ص 267.

[5] المرجع نفسه ، المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] المادة 462، من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

ثالثاً: أثر تقديم المعارضة

بمجرد تقديم المعارضة ضمن الميعاد القانوني، يترتب عنها عدة آثار قانونية أهمها :

1 وقف تنفيذ الحكم الغيابي

تؤدي المعارضة إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فيه حضورياً [1].

2 إعادة طرح النزاع من جديد

يتم إعادة طرح الدعوى أمام نفس الجهة القضائية، التي تتصدى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من ممارسة حق الدفاع على قدم المساواة[2] .

إمكانية تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم

للمحكمة أن تؤيد الحكم الغيابي أو تعدله أو تلغيه كلياً، بناءً على ما يتكشف لها خلال الجلسة الحضوريّة الناتجة عن المعارضة[3] .

مثال قضائي :

قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن تقديم المعارضة خارج ميعادها يسقط الحق في الطعن، ما لم يثبت المعني وجود عائق مادي قاهر حال دون ممارسة الطعن في الوقت المحدد[4] .

[1] الأمر 66-155 ، مرجع سابق ، المادة 413.

[2] الدكتور عبد الكريم بن عربية، "الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020، ص 310.

[3] الدكتور سليمان بودالي، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الفجر للنشر، 2021، ص 287.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 107066، مؤرخ في 2005/11/02، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2006، ص 157.

المبحث الثاني: الاستئناف

يعد الاستئناف ثاني طرق الطعن في الاحكام الجزائية، حيث تعرض الخصومة الجنائية من جديد امام محكمة أعلى بهدف الغاء الأحكام الابتدائية او تعديلها، وتجري المناقشة في هذه المرحلة بناء على الطعن المقدم، والذي قد ينقل القضية بأكملها الى المحكمة الاستئنافية، او جزء منها فقط تبعا للجزء المطعون فيه من الحكم الابتدائي. ويعتبر الاستئناف تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدا مكرس دستوريا.[1]

ونظرا لأهمية الاستئناف ودوره في ضمان مراجعة الاحكام، فقد افرد له المشرع مواد قانونية أكثر تفصيلا مقارنة بالمعارضة، التي تعد أيضا طريقا عاديا للطعن في الاحكام الجزائية. انطلاقا من هذه الأهمية سنتناول تعريف الاستئناف وتمييزه عن الطعون الأخرى في مطلب اول ثم نتطرق في المطلب الثاني الى الاحكام القابلة للاستئناف ثم نذكر إجراءات الاستئناف واثاره القانونية في مطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: تعريف الاستئناف وتمييزه عن الطعون الاخرى

قبل التطرق الى موضوع الطعن بالاستئناف يجب علينا أولا ان نتناول تعريفا له وفيما يتميز هذا الطعن عن الطعون الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

يعد الاستئناف من أقدم طرق الطعن المعروفة، وقد انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لمبدأ جواز الطعن به. يرى المعارضون لنظام الاستئناف ان اتاحة المجال واسعا للطعن في الاحكام امر يستدعي النقد، لما قد يترتب عليه من تأخير الفصل في القضايا الجزائية ومنح المستأنف فرصة للمماطلة، مما يؤثر سلبا على الردع العام الذي يعد من اهداف القانون الجنائي. كما يرون ان استئناف الاحكام يمثل إضاعة لوقت القضاء بإعادة طرح موضوع الدعوى امام جهة قضائية أخرى، وغالبا ما ينتهي حكم محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى.

وفي المقابل يرى المؤيدون لنظام الاستئناف انه ضروري لتصحيح أخطاء القضاة من قبل هيئة قضائية اعلى. كما ان مجرد إمكانية استئناف الحكم الابتدائي تجعل قضاة محكمة الدرجة الأولى أكثر حرصا واهتماما عند اصدار احكامهم لتجنب الطعن فيها.

[1] المادة 160 (2) من الدستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم16-01، المؤرخ 26جمادى الأول عام 1473 الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14.

وعلى أي حال، فقد استقر المشرع على إبقاء نظام الاستئناف، وذلك بعد ان تبينت الفوائد التي يحققها هذا الطعن. ومع الاخذ في الاعتبار الانتقادات التي قد تثار بشأنه، تبنى المشرع حلا وسطا يوفق بين الامرين، فأجاز الطعن بطريق الاستئناف كمبدأ عام، ولكنه وضع في الوقت نفسه قيودا عليه لمنع إساءة استخدامه.[1]

التعريف القانوني للاستئناف:

يُعدّ الاستئناف من أبرز طرق الطعن العادية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يشكل أحد أركان المحاكمة العادلة. فهو وسيلة قانونية تسمح بعرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى، بغرض إعادة فحص الحكم الابتدائي من حيث الواقع والقانون، وذلك لتدارك ما قد يكون قد شابه من أخطاء أو عيوب. ويُمارس الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ويُعرض النزاع مجددًا أمام المجالس القضائية.

وقد ورد تنظيم الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون أن يتضمن نصًا يعرفه تعريفًا مباشرًا، غير أنّ المادة 416 منه تفيد ضمنًا هذا المعنى، حيث تنص على ما يلي:

يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني، ضمن الآجال المحددة قانونًا[2].

وعليه يمكن تعريف الاستئناف قانونًا على النحو الآتي:

"هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة الحكم القضائي الابتدائي من قبل جهة قضائية أعلى بناء على طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة، بقصد إعادة النظر في موضوع الدعوى وشكلها، والتأكد من صحة تطبيق القانون والوقائع بما يحقق مبدأ العدالة."

الفرع الثاني: تمييزه عن الطعون الأخر

يعد الاستئناف وسيلة اعتيادية للطعن في احكام محاكم الدرجة الأولى امام محاكم الدرجة الثانية، بهدف إعادة طرح النزاع والتواصل الى الغاء الحكم المستأنف او تعديله .وعلى غرار الاعتراض ،يعتبر

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص488.

[2] قانون الاجراءات الجزائية المادة، 416 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم .

الاستئناف طريقا عاديا للطعن في الاحكام الا ان الغاية من كليهما مختلفة ،ففي حين يمكن الاعتراض المحكوم عليه غيابيا من تقديم دفاعه الذي فاتته فرصة ابدائه امام المحكمة التي أصدرت الحكم .

يهدف الاستئناف الى زيادة التدقيق في الدعوى بعرضها على درجتين قضائيتين، املا في الوصول الى حكم اقرب الى الصواب [1].ونتيجة لهذا الاختلاف في العلة، يرفع الاعتراض الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه ،بينما يرفع الاستئناف الى محكمة اعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف ،ويعد الاستئناف، بوصفه طريقا عاديا للطعن ،حقا مكفولا لأي طرف في الخصومة يرى نفسه متضررا من حكم محكمة الدرجة الأولى، بصرف النظر عن سبب تظلمه ،سواء تعلق بوقائع الدعوى او بتطبيق القانون .

يقوم الاستئناف على فكرتي "الحكم الأسلم" من منظور حكم محكمة الاستئناف، و"الخطأ المحتمل" الذي قد يشوب حكم محكمة الدرجة الأولى، حتى وإن بدا سليما. فالحكم الابتدائي، رغم افتراض صحته، قد ينطوي على خطأ في الوقائع أوفي تطبيق القانون لذا، تقتضي العدالة توفير سبيل للوصول الى حكم نهائي يبعث على الاطمئنان بصحته، وذلك بإتاحة التظلم وإعادة نظر الموضوع أمام هيئة قضائية أخرى ذات خبرة وتشكيل يعززان الثقة في الكلة الأخيرة للقضاء عند الفصل في النزاع، وتلك هي الحكمة من إجازة الطعن بطريق الاستئناف.

المطلب الثاني: نطاق الطعن بالاستئناف

لمعالجة نطاق الطعن بالاستئناف في مجال الاحكام الجزائية، سنتناول أولا النطاق الموضوعي، حيث سنوضح الاحكام التي يجوز استئنافها وتلك التي لا يجوز. ثم سنتطرق الى النطاق الشخصي، مبينين الأطراف الذين يحق لهم استخدام هذا الطعن. وعليه، سنتناول في (الفرع الأول) النطاق الموضوعي للاستئناف، وفي (الفرع الثاني) النطاق الشخصي.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للاستئناف

في إطار تحديد النطاق الموضوعي للاستئناف المتعلق بالأحكام الجزائية، يتم التمييز بين فئتين من الاحكام: الاحكام القابلة للاستئناف (أولا)، والاحكام غير القابلة للاستئناف(ثانيا).

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص558.

أولا: الاحكام التي يجوز استئنافها

تتضمن الاحكام القابل استئنافها في مجال الجنح والمخالفات كلا من الاحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية، وذلك وفقا لشروط محددة. ففي مواد الجنح، يشترط ان يحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة الحبس او بغرامة تفوق200.000 د.ج، بينما يشترط ان تفوق الغرامة 1.000.000د.ج بالنسبة للشخص المعنوي. اما في المخالفات، فيجب ان يحكم على المتهم بعقوبة الحبس، بما في ذلك الحبس المشمول بوقف التنفيذ.[1] ويشترط في جميع الأحوال ان تكون هذه الاحكام فاصلة في الموضوع، سواء كانت حضورية او غيابية.[2]

وعقب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

يهدف هذا الاستحداث الى النظر في الاحكام الجنائية، وبالتالي يفهم انه يمكن استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية امام محكمة الجنايات الاستئنافية.[3]

وهو ما أكدته المادة 322 مكرر1 فقرة 1.[4]

ولا شك انه يجوز أيضا استئناف الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات، طالما ان استئناف احكام محكمة الجنايات جائز.[5] كما ان القانون قد يتضمن حالات ارتباط مخالفة بجنحة، وقد تناول المشرع هذه النقطة بوضوح في نص المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه

"إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف".[6]

---

[1] قانون رقم17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1436هـ الموافق ل 27 مارس، 2017 يعدل ويتمم الامر رقم155-66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20 الصادر في اول رجب عام 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص320.

[3] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07، المرجع نفسه.

[4] القانون رقم 17-07، المرجع نفسه.

[5] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم17-07، مرجع سابق.

[6] الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48 الصادر في 10 يونيو1966.

إضافة الى ذلك، يجوز استئناف الاحكام الصادرة في جرائم الاحداث، حيث أجاز المشرع استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الطفل.[1]

ثانيا: الاحكام التي لا يجوز استئنافها

توجد احكام غير قابلة للاستئناف فيها امام الجهة القضائية الجزائية الاستئنافية تتمثل في:

1-الاحكام الصادرة في بعض مواد الجنح والمخالفات وهي الاحكام التي لا تقضي بعقوبة الحبس او غرامة لا تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجنح والاحكام التي لا تقضي بالحبس حتى لو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات.[2]

2 -الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بمعنى ان الاحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

3 -الاحكام التحضيرية والتمهيدية او التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر في الموضوع. وذلك ان الحكم النهائي قد يكون لصالح المتضرر.[3]

غير ان البعض يرى انه يجوز استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا ترتب عن الحكم منع سير الدعوى امام المحكمة كالحكم بعدم الاختصاص.[4]

4-الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فيما يخص هذه الاحكام فإن الطعن بالاستئناف مغلق، اذ يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابلا للطعن، فينبه المحكوم عليه بحقه في التقاضي طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري، وباب الطعن بالاستئناف مغلق لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات او الجنح او الجنايات، وذلك طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[5]

---

[1] المادة 90 الفقرة(1) (2) من القانون رقم15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ، عدد39، الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

[2] المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون17 -07 مرجع سابق.

[3] حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف الإسكندرية، 1982، ص801.

[4] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص135.

[5] محمد الصالح كريد، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2003، ص80.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاستئناف

يعد الاستئناف حقا قانونيا خوله المشرع لفئة محددة من الأطراف، سواء في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات او عن محكمة الجنايات الابتدائية. سنتناول في هذا السياق تعدد الأطراف المستفيدين من حق الاستئناف(أولا)، ثم سنتطرق الى إمكانية التنازل عن هذا الحق باعتباره خيارا متاحا(ثانيا).

أولا: الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف

حسب نص المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية [1]يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات من الأطراف التالية:

أ-المتهم

لقد منح المشرع المتهم صراحة الحق في الطعن بالاستئناف، حيث يعتبر الطرف الأول الذي يتمتع بهذا الحق. هذا الحق مكفول للمتهم دون اشتراط وجود سبب محدد او قيد معين، ويشمل ذلك الاحكام الصادرة سواء كانت في صالحه او ضده.[2]

ب-المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني

خول المشرع المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني حق الاستئناف، وذلك بموجب، وذلك بموجب الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية. تنشا مسؤولية المسؤول عن الحقوق المدنية استنادا الى المادة 143 من القانون المدني، المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير. فبمقتضى هذه المادة، فالشخص يمكن ان يكون مسؤولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من اجلها شخص اخر، كابنه او من هو تحت رقابته. ولهذا السبب، أجاز له المشرع الطعن بالاستئناف، لأنه قد يتضرر من الحكم إذا ما قضي عليه بالتعويض.[3]

[1] الامر رقم66-155، مرجع سابق.

[2] مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2017، ص404.

[3] عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016/2015، ص7

اما بالنسبة للمدعي المدني، فيحق له الطعن بالاستئناف إذا قضت له المحكمة بتعويض لا يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به، او إذا حكمت له بمبلغ اقل مما طلبه دون مبرر، ويرغب في استئناف الحكم للحصول على التعويض كاملا.[1]

وتجدر الإشارة الى أن حق المسؤول عن الحق المدني والمدعي المدني في الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية يقتصر فقط على الشق المتعلق بالدعوى المدنية، ولا يمتد ليشمل الدعوى العمومية.[2]

ج-وكيل الجمهورية والنائب العام

يعد وكيل الجمهورية، بوصفه ممثلا للنيابة العامة امام المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها، الحارس الأمين والساهر على التطبيق الصحيح والسليم للقانون. وقد خوله القانون سلطة ممارسة الطعن بالاستئناف في أي حكم جزائي يراه مجحفا او مخالفا للقانون. هذا الحق الممنوح لوكيل الجمهورية يعكس دوره الأساسي في حماية النظام العام وضمان تحقيق العدالة.

اما بالنسبة للنائب العام، فقد منحه المشرع أيضا حق الطعن بالاستئناف، وذلك لسد الثغرات التي قد تنشا عندما يتقاعس وكيل الجمهورية عن الطعن في حكم مشوب بعيوب، سواء كانت ناجمة عن سهو او عمد، او عندما يطعن المتهم وحده. ففي مرحلة نظر الدعوى امام مجلس الاستئناف، قد يتبين للنائب العام ان الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة ذات خطورة بالغة على المجتمع تستدعي تدخلا أكثر حزما من قبل النيابة العامة. وقد يرى ان العقوبة المحكوم بها على المتهم الطاعن لا تتناسب مع الاثار الضارة المترتبة عن الجريمة، او يكتشف وجود أخطاء جوهرية في الحكم سواء كانت موضوعية او إجرائية او قانونية. وفي مثل هذه الحالات، يصبح تدخل النائب العام ضروريا لإعادة الأمور الى نصابها الصحيح وضمان تحقيق العدالة.

ولتمكين النائب العام من ممارسة هذا الحق، فقد أجاز له القانون تقديم طعنه بالاستئناف اما بتصريح كتابي او شفوي يقدمه الى كاتب الضبط بالمحكمة، ويتولى كاتب الضبط إبلاغه الى المسؤول المدني. واما بتصريح شفوي يعلنه النائب العام في جلسة المحاكمة امام مجلس الاستئناف، ويلتمس من هيئة

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص171.

المجلس اخذ طعنه بعين الاعتبار ومنحه شهادة بذلك يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في محضر الجلسات، ثم يتولى النائب العام تقديم مرافعته لتقديم الأسباب التي استند اليها في طعنه.[1]

وجدير بالذكر ان حق الاستئناف المخول لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام ينحصر فقط في الشق الجزائي من الحكم، ولا يمتد ليشمل الشق المدني المتعلق بالتعويضات او الحقوق المدنية. هذا التحديد يعكس طبيعة دور النيابة العامة الأساسي في حماية الحق العام وملاحقة الجرائم، بينما يترك الفصل في الجوانب المدنية للأطراف المعنية بها.[2]

هـ-الإدارات العامة

لقد نصت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحديدها للأشخاص والأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في الاحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، في بندها الخامس على ان هذا الحق يشمل "الإدارات العامة في الأحوال التي يجوز لها فيها ان تباشر تحريك الدعوى العمومية".

ومن خلال تحليل موجز لهذا النص، نستنتج ان قانون الإجراءات الجزائية قد منح الإدارات العمومية الحق في ممارسة الطعن بالاستئناف في الاحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها قانونا مباشرتها ومتابعة إجراءاتها. ولممارسة هذا الحق يشترط ان يكون القانون المنشئ للإدارة العامة قد منحها صراحة حق تحريك الدعوى العمومية، وان تكون الإدارة العامة مخولة قانونا سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، وان يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية.[3]

وقد ذكر المشرع على سبيل المثال بعض الإدارات التي تتمتع بحق تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم يحق لها الطعن بالاستئناف، مثل إدارة الجمارك وإدارة الضرائب.[4]

اما بالنسبة للأطراف الذين يحق لهم الاستئناف في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فهم نفس الأطراف الذين تم ذكرهم في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 322 مكرر 01

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 133،131.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص311.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص137.

[4] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص38.

من قانون الإجراءات الجزائية).[1] ويستثنى من هؤلاء الأطراف وكيل الجمهورية، الذي لا يوجد على مستوى المجالس القضائية حيث تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في مقرها.

ثانيا: احقية التنازل عن الاستئناف

فيما يتعلق بأحقية التنازل عن الاستئناف، يجب التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية. فالدعوى العمومية بطبيعتها المتعلقة بالنظام العام في جميع مراحلها، بما في ذلك الطعن بالاستئناف، تخضع لقواعد خاصة، فبالنسبة للنيابة العامة، لا يجوز لها التنازل عن حقها في الطعن بالاستئناف حتى ولو كان الحكم الابتدائي متوافقا مع طلباتها. وإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم ضمن المهلة القانونية، فان تنازلها اللاحق عن الاستئناف يبقى مقبولا شكلا.[2]

أما المتهم، فإذا كان له الحق في الطعن بالاستئناف، فله أيضا الحق في التنازل عنه ولكن، في الحالة التي يستأنف فيها المتهم وحده الحكم المتعلق بالدعوى العمومية (دون استئناف من النيابة العامة)، وقبل تشكيل المحكمة الاستئنافية، يجوز له التنازل عن استئنافه وفقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر 01/05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم17-07.[3] ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل عن الاستئناف، فيمكن ان يتم التصريح به لدى امانة ضبط محكمة الدرجة الأولى او مجلس الاستئناف، او باي اجراء يتم إبلاغه الى النيابة العامة وباقي الخصوم، كما يمكن ان يكون بمجرد تصريح شفوي اثناء الجلسة.[4]

في المقابل، لا تتعلق الدعوة المدنية بالنظام العام، وبالتالي يحق للخصم فيها، سواء كان المتهم او الطرف المدني، التنازل عن حقه في الطعن بالاستئناف في أي مرحلة كانت، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

والجدير بالملاحظة ان المشرع لم ينص صراحة على مدى جواز التنازل عن الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات. وكان من الأولى بالمشرع ان يخصص هذه المسالة بنص صريح لتجنب أي اشكال في التطبيق القضائي، خاصة مع النص على إمكانية التنازل في احكام محكمة الجنايات الاستئنافية، علما بان محكمة الجنايات تعتبر اعلى درجة قضائية.

[1] القانون رقم17-07 مرجع سابق.

[2] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص40،39.

[3] القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[4] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص40.

المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف واثاره القانونية

يمثل الاستئناف طريقا عاديا للطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجزائر، سواء في المواد المدنية او الجزائية. يتيح هذا الاجراء إعادة طرح النزاع امام مجلس قضائي اعلى درجة لفحص الوقائع والقانون مجددا، ويتطلب الاستئناف احترام إجراءات محددة لقبوله شكلا (الفرع الأول). وعند قبوله، يترتب عليه آثار قانونية مهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

تنص المادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية على ان اجراء الطعن بالاستئناف في احكام الجنح والمخالفات يتم عن طريق تصريح كتابي او شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. ويقيد هذا الاستئناف في السجل المخصص لذلك على مستوى المحكمة، ولا يحق لأمين الضبط الامتناع عن التسجيل بحجة فوات الآجال، حيث يقتصر دوره على التسجيل بينما يعود الفصل في قبول الاستئناف من عدمه الى قاضي المجلس القضائي.[1] يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الجهة التي أصدرت الحكم والمستأنف نفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر. وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع، يذكر الكاتب ذلك.[2]

اما بالنسبة للمتهم المحبوس، فيمكنه تقديم تقرير استئنافه خلال الآجال المحددة قانونا لدى كاتب دار السجن، حيث يتلقى التقرير ويقيده فورا في سجل خاص ويسلم عنه وصلا. ويتولى المشرف على المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التقرير الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ظرف أربع وعشرون ساعة، وتحت مسؤوليته الإدارية في حال مخالفة هذا الاجراء.[3]

بالإضافة الى ذلك، تجيز المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية اجراء اخر للطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية، يتمثل في إمكانية تعبير المتهم عن رغبته في الاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب وأوجه الطعن، يوقع عليها الطاعن او المحامي وحده، وتودع كتابة ضبط المحكمة خلال الاجل القانوني. وبعد تسجيل الطعن، يتعين على النائب العام اعداد ملف الطعن وارسال العريضة وأوراق

[1] الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] المادة 421 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادر في18 صفر عام 1403 الموافق ل 4 ديسمبر.1982.

[3] الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

الدعوى الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، الذي بدوره يرسل الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي في اجل أقصاه شهر واحد. ويتعين على هذا الأخير تسجيل الملف بتاريخ وروده ووضعه ضمن جدول قضايا الغرفة الجزائية بالمجلس، وإذا كان الطاعن محبوسا، وجب نقله فورا الى السجن الموجود بمقر المجلس.[1]

وفيما يتعلق بإجراء استئناف احكام محكمة الجنايات الابتدائية، فان المشرع الجزائري لم يغير في إجراءات تقرير الاستئناف الخاصة بالجنح والمخالفات. فبموجب نص المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الاستئناف بتصريح كتابي او شفوي امام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا، فيتم ذلك امام المؤسسة العقابية، وذلك وفقا لما ورد في المواد 421 و422 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: اثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف بعد رفعه امام محكمة الدرجة الأولى، وبمجرد التقيد به اثران هما:

أولا: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

فيما يخص الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، تنص المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ان تنفيذ الحكم يوقف اثناء مهلة الاستئناف واثناء نظر دعوى الاستئناف، مع مراعاة احكام المواد 357 الفقرتين الثانية والثالثة، والمواد 365 و419 و427 من نفس القانون.[3]

بمجرد تسجيل الاستئناف، يتوقف تنفيذ الحكم المستأنف، والحكمة من هذا الاجراء هي تجنب الاثار السلبية التي قد تنجم عن تنفيذ حكم مشوب بخطأ، مما قد يلحق ضررا بالمتهم المحكوم عليه. لذلك، يجب تأجيل تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى الى حين حصول الطرف المحكوم له على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية فيما يتعلق بالدعوى المدنية. وبالمثل، لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة التنفيذية الا بعد سيرورة الحكم نهائيا.

يزول أثر هذا الإيقاف فيما يخص الدعوى المدنية التبعية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يلزم المتهم المحكوم عليه بالتعويضات المدنية. اما فيما

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 128،129.

[2] القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[3] الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

يخص الدعوى العمومية، فان عقوبة المحكوم بها على المتهم تنفذ إذا لم يقم هذا الأخير بالطعن بالنقض خلال الاجل المحدد قانونا وهو ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

الا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نصت عليها المادة 425، وتتعلق بأحكام المواد 357 الفقرتين الثانية والثالثة، والمادتين 419 و427 من قانون الإجراءات الجزائية. فبالنسبة للمادة 357، فهي تتعلق بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي ويكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف. اما المادة 365، فتخص المتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر الحكم ببراءته او بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او بالحبس مع وقف التنفيذ، حيث يتم إطلاق صراحه فورا رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب اخر.[1] في حين ان المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق باستئناف النائب العام (الذي له مهلة شهرين)، والذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ.[2]

وينطبق نفس الامر على استئناف احكام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث يكون للاستئناف إثر الموقف. فاستئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي الى وقف التنفيذ الى حين الفصل في الاستئناف خلال اجال الاستئناف، وذلك باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية او جنحة مع الامر بالإيداع.[3]

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

بعد تسجيل استئناف حكم صادر في جنحة او مخالفة لدى المحكمة التي أصدرته، تحيل النيابة العامة الملف الى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي. يهدف ذلك الى إعادة فحص الحكم المستأنف وتقييم مدى مطابقته للقانون وصواب تطبيقه. ومع ذلك، يضع القانون قيودا على سلطة المجلس القضائي اثناء نظره للاستئناف، تحددها المادة 428 من قانون الاجراءات الجزائية. تتضمن هذه القيود بشكل اساسي مراعات مركز وصفة الطرف الذي قام بالاستئناف (سواء كان متهما، النيابة العامة، مدعيا مدنيا، او مسؤولا

[1] الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40 الصادر في 7 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.

[2] مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص406،407.

[3] المادة 322 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب القانون 17-07، مرجع سابق.

مدنيا)، والالتزام بما ورد في عريضة الاستئناف، بالإضافة الى التقيد بوقائع القضية كما طرحت في المرحلة الابتدائية.

فيما يتعلق بمراعات صفة المستأنف، يولي القانون أهمية خاصة لمصلحة كل طرف فالمتهم يسعى للتبرئة او تخفيف التعويضات. لذا، اذا كان المتهم هو الطرف الوحيد الذي استأنف الحكم، يمنع على المجلس القضائي ان يزيد من العقوبة الاصلية او مبلغ التعويضات المحكوم بها ضده.[1]

بالمقابل، إذا كانت النيابة العامة هي الطرف الوحيد المستأنف، فان صلاحيات المجلس تنحصر في الجانب الجزائي من القضية. ولا يمكن للمجلس ان ينظر في المطالب المدنية الا إذا قام المدعي المدني او المسؤول المدني باستئناف الحكم أيضا.

وعندما يكون المدعي المدني او المسؤول المدني هو الطرف المستأنف بمفرده، فان دور المجلس القضائي يقتصر على فحص الجانب المدني المتعلق بالتعويضات. ولا يجوز للمجلس في هذه الحالة ان يقرر ما يضر بمصلحتهما نتيجة لاستئنافهما.[2]

اما بالنسبة للتقيد بتقرير الاستئناف، فيلزم المجلس القضائي بفحص الحكم المستأنف من ناحية اتفاقه او تعارضه مع النصوص القانونية. كما يجب عليه ان يركز على النقاط التي اثارها المستأنف في طعنه، وان يلتزم بالوقائع التي سبق عرضها ومناقشتها امام محكمة الدرجة الأولى. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو إمكانية تعديل الوصف القانوني للفعل (إعادة التكييف)، حيث يحتفظ المجلس بالوقائع كما هي، لكنه يغير فقط التكييف القانوني للتهمة، وذلك لان المجلس ليس ملزما بالوصف الذي اعطته المحكمة الابتدائية للوقائع، وهدفه الأساسي هو التطبيق الصحيح للقانون.[3]

وتنص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية على ان المجلس القضائي يتبع نفس الإجراءات المطبقة لمام المحكمة الابتدائية، خاصة فيما يتعلق باستجواب المتهم وسماع الأطراف المستأنفة والمستأنف عليها. ولا يتم الاستماع الى الشهود الا بقرار من رئيس الجلسة، مع إعطاء الحق للمتهم في الكلمة الأخيرة.[4]

[1] المادة 433(2) من الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

[3] مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص 408.

[4] الامر رقم66-156، مرجع سابق.

وينسحب الأثر الناقل للاستئناف أيضا على احكام محكمة الجنايات الابتدائية امام المحكمة الاستئنافية المختصة، وذلك في حدود ما ورد في عريضة الاستئناف وصفة المستأنف. غير ان الأثر الناقل في الاحكام الجنائية يختلف عن نضيره في احكام الجنح والمخالفات.[1] ومع ذلك يخضع الأثر الناقل للمحددين الرئيسيين:

-منع تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني في مرحلة الاستئناف: تنص على ذلك المادة 322 مكرر9 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، مع إجازة طلب زيادة التعويضات عن الضرر اللاحق بالطرف المدني بعد صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. وبالتالي، لا يحق للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني امام محكمة الجنايات ان يطلب ذلك لأول مرة امام محكمة الجنايات الاستئنافية.[2] ويسري هذا الحكم أيضا على قضايا الجنح والمخالفات وفقا للمادة 433 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

-عدم جواز الاضرار بالمستأنف: تنص على ذلك المادة 322 مكرر9 الفقرة الأولى، سواء كان المستأنف هو المتهم، الطرف المدني، او المسؤول المدني.[4]

ويلاحظ ان النص القانوني المذكور يركز على المتهم والمسؤول المدني، بينما يغفل الإشارة الى المدعي المدني في هذا السياق تحديدا.

[1] المادة 322 مكرر7 قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[2] القانون 17-07، مرجع سابق.

[3] الامر 66-155، مرجع سابق.

[4] القانون 17-07، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

سنتناول في هذا الفصل طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية، و التي تتمثل في كل من الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر .

تتميز هذه الطرق بكونها توجه ضد الأحكام النهائية، أي تلك التي استنفذت طرق الطعن العادية، ويهدف من خلالها صاحب المصلحة الى اعادة النظر في الحكم المطعون فيه دون اعادة المحاكمة أمام نفس جهة القضاء .

و تعد طرق الطعن غير العادية استثناء من مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، ولا تمارس الا وفق شروط دقيقة و ضمن اجال محددة حددها المشرع ، نظرا لطبيعتها الاستثنائية .

و تكمن العلة الأساسية من تقرير هذه الطرق في معالجة الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية .

فقد يكون الخطأ قانونيا ، ما يفتح المجال للطعن بالنقض وهو ما سنعالجه في **المبحث الأول** أو قد يكون الخطأ متعلقا بالوقائع ، وهو ما يبرر تقديم التماس اعادة النظر و هو ما سنتطرق اليه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول : الطعن بالنقض

يُعد الطعن بالنقض أحد أبرز طرق الطعن غير العادية التي أقرّها المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون من قبل الهيئات القضائية.

فهو لا يُعتبر وسيلة لإعادة النظر في موضوع النزاع أو مناقشة وقائعه وأدلته ، بل هو وسيلة رقابة قانونية بحتة تمارسها المحكمة العليا ، أعلى هيئة قضائية في البلاد ، لتتأكد من أن القضاة قد طبقوا القانون

بشكل سليم ومتوافق مع مبادئ العدالة وأحكام التشريع .

أُدرج الطعن بالنقض ضمن وسائل طرق الطعن غير العادية ، كونه لا يُقبل إلا في حالات معينة وبعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية ، مما يجعله آخر ملاذ قانوني للخصوم الذين يرون أن الحكم النهائي قد شابه خرق أو خطأ في تطبيق القانون.

ويهدف هذا الطعن أيضًا إلى توحيد الاجتهاد القضائي ، وتعزيز الأمن القانوني ، وترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة أمام القانون .

لأجل ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ، نخصص أولها لتعريف الطعن بالنقض وبيان أهميته القانونية، ثم نعرض في المطلب الثاني الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض ، على أن نختم بالمطلب الثالث لعرض الإجراءات المتبعة والآثار المترتبة على هذا الطعن .

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض و أهميته في المادة الجزائية

الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض

أولًا: التعريف اللغوي

الطعن لغةً هو الاعتراض أو التشكيك في صحة أمر ما، ويُقال "طعن في الحكم" أي لم يَقبل به وطلب مراجعته أو إلغاؤه. أما "النقض" فيُقصد به الإبطال والهدم، كما يُقال "نقض البناء" أي هدمه، و"نقض العهد" أي نقض الاتفاق أو التراجع عنه.

وبالتالي فإن "الطعن بالنقض" يُفهم لغويًا على أنه اعتراض يُراد منه إلغاء حكم أو قرار، لوجود ما يُبرر القول بخطئه أو مخالفته .[1]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

في الاصطلاح القانوني، يُعرَّف **الطعن بالنقض** كطريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية، يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون من حيث التطبيق والتفسير، دون التطرق إلى الوقائع أو إعادة تقدير الأدلة .[2]

تختص محكمة النقض أو المحكمة العليا بالنظر في هذا الطعن، وتقتصر مهمتها على فحص **الجانب القانوني** للحكم المطعون فيه .إذا تبين لها وجود خطأ في تطبيق القانون، فإنها تُنقِض الحكم وتُعيد القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها. وفي المادة الجزائية ، يتّخذ الطعن بالنقض طابعًا أكثر دقة وخطورة ، نظرًا لارتباطه بالمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، إذ يكون الهدف منه التحقق مما إذا كان القاضي قد طبق القانون الجزائي بشكل صحيح على وقائع محددة ، دون أن يقع في انحراف في التفسير أو مخالفة في التأويل ، قد تُؤدي إلى إدانة غير عادلة أو إفلات من العقاب دون وجه حق .

ثالثًا: تعريف الطعن بالنقض في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المادة الجزائية من خلال المواد من 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقًا لهذا التنظيم ، يُفهم الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي يُرفع أمام المحكمة العليا لمراقبة صحة الأحكام والقرارات الجزائية النهائية من حيث مدى احترامها للقانون. فالمحكمة العليا لا تُعد محكمة موضوع، بل هي محكمة قانون، إذ لا تعيد فحص الوقائع أو الأدلة، وإنما تكتفي بالنظر في ما إذا كان القضاة قد طبقوا القواعد القانونية الجزائية بشكل صحيح وسليم.

وتكمن خصوصية هذا الطعن في أنه لا يُقبل إلا في حالات محددة، وبشروط شكلية وموضوعية دقيقة، نظراً للطبيعة النهائية والقطعية للأحكام المطعون فيها.

وقد نصت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "طعن" و"نقض"، دار صادر، بيروت.

[2] غربي، نجاح .محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .جامعة سطيف 2، 2023.

يجوز للخصوم أو للنيابة العامة أن يطعنوا بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية النهائية إذا حصل خرق في القانون أو في الإجراءات أو شاب الحكم تناقض أو قصور في التسبيب".

مما يوضح أن المشرع حصَر نطاق هذا الطعن في الأخطاء القانونية دون سواها .[1]

الفرع الثاني : أهمية الطعن بالنقض في المادة الجزائية

تتجلى أهمية الطعن بالنقض في الشق الجزائي في عدة مستويات قانونية وحقوقية، فهو يشكل حجر الزاوية في ضمان احترام مبدأ المشروعية الجزائية، الذي يُعد من أهم المبادئ الدستورية الحامية للحرية الفردية.

فمن خلال هذا الطعن، يمكن تصحيح الانحرافات التي قد تقع فيها الهيئات القضائية أثناء الفصل في القضايا الجزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتأويل خاطئ لنص قانوني أو مخالفة في تطبيق الإجراءات.

كما يُعتبر هذا الطعن من الوسائل التي تكرّس مبدأ الأمن القانوني والقضائي، لأنه يسمح بتوحيد الاجتهادات القضائية بين مختلف الجهات القضائية، من خلال تدخل المحكمة العليا لإقرار قواعد موحّدة في تأويل النصوص الزجرية.

ويؤدي ذلك إلى استقرار الأحكام وتوقع نتائج التقاضي، مما يُسهم في تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسة القضائية.من جهة أخرى، فإن الطعن بالنقض يمثل ضمانة فعلية لحقوق الدفاع، إذ يمنح المتهم أو النيابة العامة حقًا قانونيًا لمراجعة الحكم النهائي إذا شابه قصور أو خرق للقانون، لا سيما أن العقوبات الجزائية تمسّ في كثير من الأحيان بحقوق أساسية كالحبس أو الغرامة أو تقييد الحرية.

وبالتالي، فإن إتاحة إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية عليا يُعد عنصرًا حاسمًا في تجسيد العدالة الجنائية.[2]

[1] المادة 495 من ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

[2] بن عيسى، عبد القادر، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017، ص. 50.

المطلب الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض

الطعن بالنقض في المجال الجزائي يُعد من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرّع لضمان صحة تطبيق القانون وصيانة حقوق المتقاضين. وهو لا يهدف إلى إعادة النظر في وقائع القضية أو تقييم الأدلة من جديد، بل إلى التحقق من سلامة الحكم من الناحية القانونية، ومدى تطابقه مع القواعد الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن الطعن بالنقض إلا في أحكام معينة ومحددة بنص القانون، وهو ما يضفي طابعًا استثنائيًا على هذه الوسيلة من وسائل الطعن.

و لقبول الطعن بالنقض وضع المشرع الجزائري شروطا نبينها في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني للأحكام القابلة للطعن بالنقض .

الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية أن تتوفر في الحكم المطعون فيه الشروط التالية:

أولا : الشروط الشكلية

تُعد الشروط الشكلية من الضوابط الأساسية لقبول الطعن بالنقض، إذ يترتب على تخلف أي منها عدم قبول الطعن شكلاً، دون حاجة المحكمة العليا إلى فحص الموضوع. ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون القرار المطعون فيه نهائياً

يشترط لقبول الطعن أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه نهائياً، أي صادراً عن جهة قضائية استنفدت ولايتها في الدعوى، وغير قابل لأي طعن عادي آخر كالمعارضة أو الاستئناف. وهذا ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- احترام أجل الطعن

حددت المادة 530 من نفس القانون الأجل القانوني للطعن بالنقض بثمانية (08) أيام، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار للطاعن، أو من تاريخ النطق به في جلسة علنية إذا كان حاضراً. ويترتب على فوات هذا الأجل سقوط الحق في الطعن [1].

3- الصفة والمصلحة في الطعن

لا يُقبل الطعن إلا ممن له صفة قانونية ومصلحة شخصية في الحكم المطعون فيه، كالمتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني، وذلك وفقاً للمادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

4- تقرير الطعن أمام الجهة المختصة

يجب أن يتم تقرير الطعن بالنقض كتابة أو شفهياً أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يُثبت في سجل خاص، ويوقّع عليه الطاعن أو من يمثله قانوناً، طبقاً للمادة 531 [3].

5- تقديم عريضة بأسباب الطعن

تشترط المادة 531 كذلك أن تُودع عريضة بأسباب الطعن في أجل شهرين من تاريخ تقريره، سواء من قبل الطاعن أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، وإلا يُعد الطعن كأن لم يكن [4].

ثانيا : الشروط الموضوعية

لا يكفي احترام الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض، بل يجب أن يتضمن الطعن أسباباً جوهرية ذات طابع قانوني، لأن المحكمة العليا لا تعيد النظر في وقائع القضية أو في تقييم الأدلة، بل تراقب مدى احترام القواعد القانونية وتطبيقها السليم.

وتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

---

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المرجع نفسه المادة 532.

[3] المرجع نفسه ، المادة 531 .

[4] المرجع نفسه ، المادة 531.

1- أن يكون الطعن مبنياً على سبب قانوني مشروع

يُشترط أن يُبنى الطعن على أحد الأوجه القانونية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، مثل خرق القانون أو إساءة تطبيقه أو تأويله، أو انعدام الأساس القانوني، أو مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات. وقد نصت المادة 531 (الفقرة 3) صراحة على أن عريضة الطعن يجب أن تُبيّن أوجه الطعن القانونية [1].

2- أن تكون أسباب الطعن واضحة ومؤسسة

يتوجب أن تكون الأسباب الواردة في عريضة الطعن محددة وواضحة ومنظمة، بحيث تمكّن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية. فلا يُقبل الطعن إذا كان عاماً أو خالياً من التبرير، أو تضمن أسباباً لا تمس سلامة تطبيق القانون. وهذا ما يفهم ضمناً من المادة 531 فقرة 3 [2].

3- أن يكون الحكم المطعون فيه قابلاً للطعن بالنقض

يشترط أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن من الأحكام القابلة للنقض، أي تلك التي تصدر بصفة نهائية في موضوع الدعوى. ولا يجوز الطعن في الأوامر والإجراءات التي لا تُشكّل حُكماً فاصلاً في الموضوع، مثل أوامر التحقيق أو التدابير التحفظية، عملاً بنفس المادة 531 (الفقرة الأولى).[3] التي جائت ب:

"لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام أو القرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الجزائية".

هذا يعني أن الطعن بالنقض لا يُقبل إلا إذا كان موجهاً ضد حكم نهائي، أي حكم أنهى الخصومة ولا يمكن الطعن فيه بطريق عادي كالمعارضة أو الاستئناف. أما القرارات غير النهائية، مثل أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام التحضيرية، فلا تقبل الطعن بالنقض.

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 531 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المرجع نفسه ، المادة 531 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المرجع نفسه ، المادة 531 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض

لقد قصر المشرّع الجزائري ممارسة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على فئة معيّنة من الأحكام القضائية، حرصًا منه على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، وحق الخصوم في مراجعة مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون من جهة أخرى.

ولا يُقبل هذا الطعن إلا في الأحكام النهائية، أي تلك التي استنفدت طرق الطعن العادية، كالاعتراض والاستئناف. وهذا ما أكدته المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها:

" يُرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية" [1].

ويُمكن من خلال هذه المادة ومجمل الاجتهادات القضائية والمواد الأخرى ذات الصلة تحديد نطاق الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض كما يلي:

أولًا: الأحكام الجنائية النهائية

تشكل الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات مجالًا مركزيًا للطعن بالنقض، وتحديدًا تلك الأحكام التي تُصدر في الدرجة الثانية بعد استئناف الحكم الابتدائي، أو الأحكام التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها ضمن الآجال القانونية.

وقد شهدت المنظومة القضائية الجزائرية تطورًا هامًا بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي أرسى مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية.

فقبل هذا التعديل، كانت محكمة الجنايات تفصل في الجنايات على درجة واحدة، مما كان يحدّ من رقابة الأحكام الجنائية، حيث لا تخضع إلا للطعن بالنقض مباشرة.

أما بعد التعديل، أصبحت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، مما جعل الحكم في الدرجة الثانية هو الحكم النهائي، وبالتالي محلًا للطعن بالنقض[2].

[1] الأمر 66-155 ، مرجع سابق ، المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم ، بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

وتتمثل أهمية هذا النوع من الأحكام في كونها تتعلق بأشد الجرائم خطورة، والعقوبات فيها قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، مما يتطلب رقابة دقيقة من المحكمة العليا للتأكد من سلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون الجنائي والمسطري.

ثانيًا: الأحكام الجنحية النهائية

تعد الأحكام الصادرة في مادة الجنح من قبل المجالس القضائية بصفتها الاستئنافية من الأحكام النهائية القابلة للطعن بالنقض. وتتميز القضايا الجنحية بانتشارها الكبير في الواقع العملي، وارتباطها المباشر بحياة الأفراد اليومية، إذ تشمل جنح الضرب والجرح، السرقة البسيطة، التهديد، الإخلال بالنظام العام، وغيرها.

وعادةً ما تُعرض هذه القضايا على المحاكم الابتدائية بدايةً، ثم يُستأنف الحكم أمام المجلس القضائي، الذي يصدر قراره النهائي. وإذا ما شاب هذا القرار خطأ في تطبيق القانون أو خرق لإجراء جوهري، جاز للمحكوم عليه أو النيابة العامة الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها، معتبرة أن كل حكم جنحي صادر عن مجلس قضائي بعد استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، يُعد نهائيًا ويقبل الطعن بالنقض متى توافرت أسبابه القانونية [1].

ثالثًا: الأحكام في المخالفات في بعض الحالات

الأصل أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تقبل الطعن بالنقض لكونها بسيطة، ويُراد من معالجتها السريعة الحفاظ على مرونة النظام القضائي. لكن، استثناءً من هذا الأصل، أتاح القانون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات إذا اشتملت على مساس بالحريات الأساسية أو انتهاك صريح للقانون.

وهذا يتماشى مع روح العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، خصوصًا عندما تنطوي المخالفة على عنصر مساس بحقوق جوهرية، مثل حرية التنقل أو الملكية[2].

[1] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20 .

[2] محمد بوضياف، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 289-291 .

رابعًا: القرارات المتعلقة بالإفراج والحبس المؤقت

تعتبر أوامر الحبس المؤقت والإفراج من أكثر القرارات حساسية، كونها تتعلق بالحرية الفردية للمشتبه فيه أو المتهم. وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

" يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو محاميه الطعن بالنقض في أوامر غرفة الاتهام المتعلقة بالإفراج أو الإيداع في الحبس المؤقت "[1].

وتبرز أهمية هذا النص في كونه يعكس حرص المشرع على الرقابة القضائية على قرارات التوقيف، وضمان ألا يتم حرمان شخص من حريته بشكل تعسفي أو دون مبرر قانوني.

ويُفترض أن هذه القرارات تصدر عن غرفة الاتهام في المجلس القضائي، وإذا صدر أمر بالإيداع في الحبس المؤقت أو الإفراج، جاز للطرف المتضرر الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة العليا.

خامسًا: الأحكام المتعلقة بالمصادرة والحجز والإكراه البدني

تشمل هذه الفئة من الأحكام تلك التي تصدر بشأن الأموال المحجوزة أو المصادرة، أو الإكراه البدني ضد المحكوم عليهم الذين لم ينفذوا الغرامات أو التعويضات المدنية.

وتُعد هذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض إذا توافرت فيها صفتي النهائية والمساس بالحقوق الأساسية. وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 0735645، الذي اعتبر أن الأمر بالمصادرة الذي يمس بأموال الغير دون سند قانوني يُشكل خرقًا صريحًا للقانون، ويستوجب تدخل المحكمة العليا[2].

سادسًا: الأحكام الصادرة في المسائل التبعية أو المدنية

في بعض الأحيان، تفصل المحكمة الجزائية في مسائل مدنية تابعة للدعوى العمومية، كما هو الحال في دعاوى التعويض المدني المقدمة من الضحايا. فإذا صدر حكم جزائي نهائي يتضمن فصلًا في هذه الدعاوى المدنية التابعة، جاز الطعن فيه بالنقض كليًا، بما يشمل الجزء المدني أيضًا.

[1] مرجع سابق ، المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 0735645، مؤرخ في 2019/11/14.

وتكمن أهمية هذا النوع من الأحكام في أنّه يسمح بإعادة النظر في الشق المدني المرتبط بالدعوى الجزائية، مثل التعويض عن الأضرار، مما يعزز الحماية القضائية للضحايا ويحقق العدالة الشاملة [1].

يتّضح من خلال ما تقدم أنّ نطاق الأحكام القابلة للطعن بالنقض محصور بشكل دقيق من قبل المشرّع الجزائري، وفقًا لمعيارين رئيسيين:

صفة الحكم النهائية، وطبيعته الجزائية أو المدنية التابعة.

ويهدف هذا الحصر إلى عدم إثقال كاهل المحكمة العليا بالقضايا البسيطة، مع ضمان الرقابة القانونية على الأحكام المؤثرة في حقوق الأفراد الأساسية، مما يُكرّس الأمن القانوني والمساواة أمام القضاء.

المطلب الثالث : اجرائات الطعن بالنقض و اثاره القانونية

يشكّل الطعن بالنقض وسيلة استثنائية ومقيدة تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية من قبل المحاكم، دون إعادة النظر في موضوع النزاع أو في وقائعه.

لذلك، فإن ممارسة هذا الطريق غير العادي للطعن تخضع لإجراءات دقيقة ومنظمة قانونًا، يتعين الالتزام بها بدقة، وذلك تحت طائلة عدم القبول أو الرفض. ويترتب على هذه الإجراءات آثار قانونية تمس الحكم المطعون فيه، وتنظيم العلاقة بين أطراف الخصومة.

سنقوم في هذا المطلب بتقسيم الدراسة إلى فرعين، الأول مخصص لتفصيل إجراءات الطعن بالنقض، والثاني لبيان آثاره القانونية.

الفرع الأول : الاجراءات العملية للطعن بالنقض

يمر الطعن بالنقض بمجموعة من المراحل الإجرائية المتسلسلة، تهدف إلى تنظيم هذه الوسيلة القانونية الاستثنائية ومنع التعسف في استعمالها. وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

أولًا: تقديم عريضة الطعن بالنقض

تُعد عريضة الطعن بالنقض الوسيلة الرسمية التي يُباشر بها الطعن، وهي إجراء جوهري لا يُقبل الطعن بدونه.

[1] عبد القادر بدران، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص. 217.

1- الجهة المختصة بإيداع العريضة:

وفقًا لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، تُودع عريضة الطعن بالنقض في كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، سواء تعلق الأمر بالمجلس القضائي في حال القرارات الاستئنافية، أو بمحكمة الجنايات في حال الأحكام الجنائية[1].

2- آجال إيداع العريضة:

نصّت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

" يُرفع الطعن بالنقض خلال ثمانية (8) أيام كاملة تسري من تاريخ النطق بالحكم أو القرار إذا كان ذلك بحضور المتهم، أو من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان غيابيًا".

ويتّضح من هذا النص أن المشرّع ميّز بين حالتين:

- الحالة الأولى : الحكم الحضوري

يبدأ الأجل من تاريخ النطق بالحكم أمام الأطراف الحاضرين. أي أن اليوم الأول من الأجل يُحتسب اعتبارًا من اليوم الموالي لتاريخ النطق، وفقًا لقواعد حساب الآجال المنصوص عليها في القانون المدني[2].

- الحالة الثانية : الحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري

يبدأ الأجل في هذه الحالة من تاريخ التبليغ الرسمي، أي من يوم استلام المعني بالحكم لمحضر التبليغ القضائي. ويُشترط أن يكون التبليغ شخصيًا أو طبقًا للأشكال القانونية المعتمدة، لأن عدم احترام إجراءات التبليغ يؤدي إلى عدم انطلاق سريان الأجل[3].

3- احتساب الأجل:

يُحتسب الأجل كاملًا بالأيام، ولا يدخل يوم البداية ضمن المدة. وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم عطلة قانونية (كالجمعة أو العطلات الوطنية)، يُمدّد الأجل تلقائيًا إلى أول يوم عمل يلي ذلك، تطبيقًا للمبادئ العامة في احتساب الآجال الإجرائية[4].

---

[1] الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] مرجع نفسه ، المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] مرجع نفسه ، المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- جزاء مخالفة الأجل :

إن احترام أجل الثمانية أيام يُعد أمرًا إلزاميًا، ويترتب على مخالفته عدم قبول الطعن شكلاً دون الحاجة للنظر في موضوعه. وتُصرّح المحكمة العليا بذلك تلقائيًا حتى دون إثارة من الخصوم، نظرًا لكون الأجل من النظام العام.وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها أن الطعن المرفوع خارج الأجل القانوني يُرفض وجوبًا، حتى لو استند إلى أسباب قانونية جدية [1].

4- شروط صحة العريضة:

لكي تكون العريضة مقبولة، ينبغي أن تتوافر فيها الشروط التالية:
أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا، وهو شرط جوهري نص عليه القانون لضمان الجدية الفنية للطعن[2].

أن تحتوي العريضة على عرض موجز للوقائع، وذكر الحكم المطعون فيه، وتاريخه، والجهة التي أصدرته، ورقم الملف. بيان أوجه الطعن بوضوح، أي الأسباب القانونية التي يُبنى عليها الطعن، مثل الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات أو التناقض في التسبيب. إرفاق نسخة من الحكم المطعون فيه، وشهادة تبليغه عند الاقتضاء.

ويُراعى أن تكون العريضة مكتوبة بلغة قانونية سليمة، ومبنية على حجج قانونية واضحة، وإلا اعتُبرت غير مقبولة من حيث الشكل[3].

5- حالة المحبوسين:

منح القانون للمحبوسين تسهيلات خاصة، حيث يمكنهم إيداع عريضة الطعن لدى مدير المؤسسة العقابية، الذي يقوم بختمها وإرسالها مباشرة إلى الجهة المختصة. ويُثبت تاريخ الإيداع بالختم الرسمي، ويُعتد به في حساب الأجل القانوني[4].

---

[4] مرجع نفسه ،المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 74321، مؤرخ في 2016/03/15.

[2] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المرجع نفسه المادة 499.

[4] المرجع نفسه المادة 500.

ثانيًا: تسجيل الطعن وتبليغه للنيابة العامة

بعد استلام عريضة الطعن، تقوم كتابة الضبط بتسجيل الطعن في السجلات الخاصة، وتحرر محضرًا بإيداع العريضة. ثم يُرسل الملف كاملًا إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، مع نسخة من الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن[1].

تتولى النيابة العامة دراسة الملف والتأكد من استيفائه الشروط الشكلية، قبل إحالته إلى الغرفة المختصة للفصل فيه[2].

ثالثًا: تعيين المستشار المقرر وإعداد التقرير

بمجرد تسجيل الطعن لدى المحكمة العليا، يُعرض الملف على رئيس الغرفة الجزائية الذي يُعيّن مستشارًا مقررًا لدراسة الطعن[3].

1- مهمة المستشار المقرر:

يتولى هذا المستشار إعداد تقرير قانوني مفصل، يتضمن:

- ملخص الوقائع وأطراف الدعوى.
- عرض الحكم المطعون فيه وأسبابه.
- تحليل قانوني لأوجه الطعن.
- الرأي الأولي حول مدى وجاهة الطعن[4].

2- أهمية التقرير:

يُعتبر تقرير المستشار المرجع الأساسي لأعضاء الغرفة عند المداولة، إذ يساعد في توجيه النقاش القانوني ويسهم في تقييم شرعية الحكم المطعون فيه[5].

---

[1] عبد المجيد قشي، قانون الإجراءات الجزائية – شرح نظري وتطبيقي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 534.

[2] المرجع نفسه المادة 501.

[3] المرجع نفسه المادة 531.

[4] بن عودة عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 415.

[5] محمد صافي، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية، دار الإبداع، الجزائر، 2019، ص 391.

رابعًا: جلسة النظر في الطعن والمرافعة

بعد إعداد التقرير، يُعرض الملف على جلسة علنية تُحدد لها تاريخ مسبق. وتُعقد الجلسة بحضور النيابة العامة، ومحامي الطاعن، وأحيانًا محامي الطرف المدني أو المدعي المدني[1].

1- طبيعة المرافعة:

تقتصر المرافعة أمام المحكمة العليا على المسائل القانونية دون الخوض في الموضوع، حيث يُسمح للمحامين بعرض أوجه الطعن وتقديم الحجج القانونية دون إعادة مناقشة الوقائع[2].

2- سلطة المحكمة العليا:

تتمتع المحكمة العليا بسلطة تقديرية واسعة في فحص أوجه الطعن، ولا تلتزم بالرد على جميعها إن تبين لها أن أحدها كافٍ لنقض الحكم[3].

خامسًا: صدور قرار المحكمة العليا

بعد المداولة، تصدر المحكمة العليا أحد القرارات التالية:

- **قرار بعدم القبول:** إذا كان الطعن غير مستوفٍ للشروط الشكلية.
- **قرار بالرفض:** إذا كانت أوجه الطعن غير مؤسسة قانونًا.
- **قرار بالنقض بدون إحالة:** إذا أمكن تصحيح الخطأ القانوني مباشرة دون حاجة لإعادة المحاكمة.
- **قرار بالنقض مع الإحالة:** إذا استوجب الأمر إعادة نظر الدعوى أمام جهة قضائية أخرى[4].

ويُدوّن القرار في سجل المحكمة، ويُبلغ إلى الجهات المعنية، ويُنفّذ حسب مضمونه[5].

---

[1] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 531.

[2] عبد القادر بوحنية، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019، ص 279.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 711343، مؤرخ في 2012/05/16، المجلة القضائية، عدد خاص 2013، ص 198.

[4] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 537.

[5] عبد المجيد قشي، مرجع سابق، ص 540.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض

يشكّل الطعن بالنقض، بوصفه طريقًا غير عادي يُرفع أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد، وسيلة رقابة قانونية لا تتعلق بموضوع النزاع وإنما بصحة وسلامة الحكم المطعون فيه من الناحية الشكلية والقانونية. ومن ثم، فإن رفع الطعن بالنقض يترتب عنه جملة من الآثار القانونية، سواء بالنسبة لتنفيذ الحكم المطعون فيه، أو بالنسبة لمصير الخصومة الجزائية، وكذلك لمركز الأطراف.

وفي هذا الفرع، سنستعرض بالتفصيل أهم الآثار القانونية التي تترتب عن الطعن بالنقض، وفقًا لما قررته النصوص القانونية واجتهادات المحكمة العليا.

أولًا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

يعدّ الأثر الأول والمباشر للطعن بالنقض هو وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، لكن هذا الأثر لا يتحقق دائمًا تلقائيًا، بل يخضع لطبيعة الحكم ونوع العقوبة:

1- في الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية:

نصّت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف، ما لم تكن العقوبة المحكوم بها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة تفوق عشر (10) سنوات"[1].

أي أن وقف التنفيذ يكون وجوبيًا في حالات الخطورة القصوى، بينما لا يتحقق تلقائيًا في باقي الأحكام.

2- في الأحكام بالغرامات أو التعويضات:

الطعن بالنقض في هذه الأحكام لا يوقف التنفيذ إطلاقًا، لأن التنفيذ المالي لا يمس الحرية الجسدية، ولا يؤدي إلى ضرر لا يمكن تداركه [2].

[1] المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] عيساوي عبد العزيز، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 369.

3- في حالة الإفراج المؤقت :

يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت في حال الطعن بالنقض، ويُقدَّم هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة وفقًا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيًا: حيازة الحكم للطابع النهائي رغم الطعن

رغم تقديم الطعن بالنقض، فإن الحكم المطعون فيه يحتفظ بصفته كحكم نهائي صادِر عن جهة قضائية مختصة، لكنه لا يكتسب حجية البتات إلا بعد صدور قرار المحكمة العليا برفض الطعن أو تصحيحه.

ثالثًا: أثر قرار المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه

1- في حالة عدم القبول أو الرفض:

إذا رُفض الطعن شكلاً أو موضوعًا، يصبح الحكم باتًا ويُنفّذ مباشرة. وقد قررت المحكمة العليا الجزائرية أن رفض الطعن يعزز حجية الحكم المطعون فيه ولا يجوز الرجوع إليه [2].

2- في حالة النقض بدون إحالة:

يصحّح القرار المطعون فيه مباشرة من المحكمة العليا، متى كان الأمر يتعلق بمخالفة واضحة للقانون يمكن معالجتها دون الرجوع لمحكمة الإحالة[3].

3- في حالة النقض مع الإحالة:

تحيل المحكمة العليا القضية إلى محكمة من نفس درجة المحكمة المنقوضة للفصل فيها مجددًا، وفقًا لتوجيهاتها القانونية.

وتُعتبر محكمة الإحالة مُلزمة بتطبيق ما جاء في قرار النقض، لكن دون أن تكون مقيّدة بالنتيجة القضائية ذاتها[4] .

---

[1] المرجع نفسه، المادة 501.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 72365 بتاريخ 1991/09/30، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص. 115.

[3] بن زهر محمد، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص. 441.

رابعًا: تأثير الطعن بالنقض على مركز الأطراف

1- بالنسبة للمتهم:

يُعدّ الطعن بالنقض وسيلة لوقف تنفيذ العقوبة في بعض الحالات، وفرصة لإعادة النظر في الحكم إذا قُبل الطعن شكلاً وموضوعًا.

2- بالنسبة للنيابة العامة:

يجوز لها الطعن لصالح القانون أو ضد المتهم، ويكون طعنها في بعض الحالات غير خاضع للآجال، مثلما هو الحال في الطعن لصالح القانون طبقًا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

3- بالنسبة للطرف المدني:

إذا تعلّق الحكم بحقوق مدنية كالتعويض، فإن مصير هذه الحقوق يرتبط بقرار المحكمة العليا بشأن الحكم الجنائي الذي أسّس لها.

في الختام يتضح من خلال تحليلنا لموضوع إجراءات الطعن بالنقض وآثاره القانونية، أن المشرّع الجزائري قد وضع إطارًا دقيقًا ومنظمًا لممارسة هذا الطريق غير العادي للطعن، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين من جهة، ويكرّس مبدأ المشروعية والرقابة القانونية من جهة أخرى.

فلقد خضعت إجراءات رفع الطعن بالنقض لتنظيم صارم، يفرض احترام آجال محددة وإيداع عريضة مفصلة تبيّن أوجه النقض تحت طائلة عدم القبول، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في محاصرة الاستعمال التعسفي لهذا الطريق، وتكريس دوره كأداة استثنائية تُوجَّه فقط ضد الأخطاء القانونية التي تمس جوهر العدالة.

أما على مستوى آثار الطعن بالنقض، فقد تبين أنّ لهذا الطعن نتائج قانونية بالغة الأهمية، سواء على مستوى وقف تنفيذ الحكم، أو من حيث إعادة النظر في مصير الخصومة القضائية، أو حتى من ناحية تعديل المركز القانوني للأطراف.

---

[4] المرجع نفسه ص 443 .

[1] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 531.

إذ يمنح هذا الطعن، في حال قبوله، للمحكمة العليا سلطة رقابية على احترام قواعد القانون، كما يفتح المجال أمام إعادة المحاكمة في حال النقض مع الإحالة، بما يكفل تصحيح مسار العدالة كلما شابه خلل قانوني.

ومع ذلك، يظل الطعن بالنقض غير معني بإعادة تقييم الوقائع أو مناقشة أدلة الإثبات، بل يُعتبر ملاذًا قانونيًا يُحتكم إليه في مواجهة الخطأ في تطبيق أو تأويل القانون، وهو ما يجعل المحكمة العليا سلطة قانونية سامية تضمن استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده على مستوى الوطن.

لذلك فإنّ فهم إجراءات وآثار الطعن بالنقض لا يُسهم فقط في تحسين جودة التقاضي، وإنما يُجسّد أحد أبرز مظاهر دولة القانون، حيث تُخضع الأحكام القضائية لمعيار الرقابة القانونية بما يعزّز ثقة المواطن في عدالة وشفافية المنظومة القضائية.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر

أحاط المشرع الجزائري بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، بداية وفي المطلب الأول سنحاول التطرق الى تعريف التماس إعادة النظر وتمييزه عن باقي الطعون، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى ذكر الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، وأخيرا وفي المطلب الثالث سنذكر الإجراءات والأثار المترتبة على الالتماس.

المطلب الأول: تعريف التماس إعادة النظر وتمييزه عن باقي الطعون

في هذا المطلب سنحاول التطرق أولا الى تعريف بسيط للطعن بالتماس إعادة النظر في الفرع الأول ثم نحاول تمييزه عن باقي الطعون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير عادية، ويوجه نحو الاحكام الجنائية التي استنفذت جميع سبل الطعن العادية وغير العادية. يعد هذا الطريق استثنائيا لمراجعة الاحكام النهائية

الباتة الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات او الجنح. اما الاحكام الصادرة بالبراءة، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، وذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.[1]

هذا النوع من الطعون يصبو الى رفع الظلم على من ثبتت براءته لظروف لم تتضح عند النظر في الدعوى والنطق بالحكم.

التماس إعادة النظر في الواقع يعتبر طريق لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض.[2]

أولا: التعريف الفقهي

عرفه الدكتور احمد فتحي سرور:" طريق غير عادي يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الاحكام الباتة من اجل ضمان حسن سير تحقيق العدالة"[3]

وعرفه اخرون:" وسيلة يمنحها القانون لمن خسر الدعوى لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، بقصد تعديله او الغائه".[4]

ثانيا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعرف التماس إعادة النظر، لكن حسب قانون الإجراءات الجزائية هو: " اجراء قانوني وقضائي في نفس الوقت، يتم وفق إجراءات قانونية عن طريق أجهزة قضائية بشروط معينة حددتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية".[5]

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 251، 252.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دون دار نشر، الجزائر، 2009/2008، ص123، 124.

[3] لطرش سلمى، الطعن في الاحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 62.

[4] نفس المرجع، ص1004.

[5] معزي امال، حجية الشيء المقضي فيه وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 47، جوان 2017، ص14.

الفرع الثاني: تمييزه عن باقي الطعون

لالتماس إعادة النظر عدة خصائص تميزه عن باقي الطعون، منها ما هو شكلي وما هو موضوعي.

أولا: من حيث الشكل

1-الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر تختلف عن الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن الأخرى.[1]

2-التماس إعادة النظر لا يخضع لميعاد معين، حيث انه حتى ولو سقطت العقوبة يجوز رفع الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل العقوبة.[2]

وعليه مهما كانت المدة التي مضت على صدور الحكم المطعون فيه، ومهما استغرق التراخي عن العلم بالواقعة الجديدة التي يستند اليها طلب إعادة النظر، فانه يجوز التقدم بالطلب.[3]

ثانيا: من حيث الموضوع

حيث انه لالتماس إعادة النظر خصوصية موضوعة.

1-موضوع الالتماس يهدف الى محو الحكم والقرار وليس إصلاحه ليتمكن الملتمس من الخصومة من مواجهة النزاع مرة أخرى وصدور حكم اخر.[4]

2-لا يمكن طلب إعادة النظر في احكام البراءة او المتعلقة بالمخالفات يشترط ان يكون صادرا بالعقوبة لا يجوز.

3-تقديم طلب الالتماس لا يجوز في الاحكام المستعجلة الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة لكونه محكمة اول درجة لا يجوز الطعن عليها بالالتماس لأنه يجوز استئنافها ومعالجة الخطأ في الحكم.[5]

[1] معزي امال، مرجع سابق، ص14.

[2] معزي امال، المرجع نفسه، ص14

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص628.

[4] جلال ثروت، المرجع نفسه، ص426.

[5] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الثاني، مصر1985، ص835.

4-التماس إعادة النظر يكون في الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة، لذلك لا يجوز تقديم طلب من المدعي المدني او المسؤول عن الحقوق المدنية.[1]

5-التماس إعادة النظر ليس وسيلة لتصحيح الخطأ في تطبيق القانون مثل الطعن بالنقض بل هو وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع.[2]

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

يُعتبر التماس إعادة النظر من أبرز وسائل الطعن غير العادية في النظام القضائي الجزائري، حيث يتيح تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تؤدي إلى إدانة شخص بريء .وقد حصر المشرّع الجزائري حالات قبول هذا الالتماس في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، محددًا أربع حالات يجوز فيها هذا الالتماس .سوف نتناول هذه الحالات بتفصيل أكاديمي، مستندين إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

أولاً: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات أو أدلة جديدة بعد صدور حكم نهائي بإدانة المتهم بجناية قتل، تثبت بشكل قاطع أن الشخص المزعوم مقتله لا يزال على قيد الحياة .في هذه الحالة، يُعتبر من العدل والإنصاف طلب إعادة المحاكمة بهدف إلغاء حكم الإدانة، إذ أن ظهور الضحية حيًا يستبعد وقوع الجريمة من قبل المحكوم عليه [3].

ثانيًا: حالة الإدانة بناءً على شهادة الزور

لقبول الالتماس في هذه الحالة، يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيًا، وأن يكون مبنيًا على شهادة زور .ويُقصد بشهادة الزور أن يدلي الشاهد أمام جهة قضائية، بعد حلف اليمين القانونية، بأقوال كاذبة أو يخفي جزئيًا أو كليًا ما يعرفه عن حقائق تتعلق بموضوع الدعوى .ويجب أن يُدان الشاهد لاحقًا بتهمة

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر، ص217.

[2] عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، ص27.

[3] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 531.

الإدلاء بشهادة الزور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الالتماس .كما يشترط أن تكون هذه الشهادة قد أثرت تأثيرًا مباشرًا في صدور الحكم بالإدانة [1].

ثالثًا: حالة التناقض بين الأحكام

في هذه الحالة، يُصدر حكمان بالإدانة ضد شخصين مختلفين في قضية واحدة تتعلق بالفعل ذاته .وبما أن الحكمين نهائيان وغير قابلين للطعن، فإن تقديم طلب التماس إعادة النظر لا يكون جائزًا في هذه الحالة [2].

رابعًا: حالة ظهور أدلة جديدة

يكون سبب الالتماس في هذه الحالة ظهور أدلة جديدة أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وظهرت بعد صدور الحكم محل الطعن .وقد اشترط المشرّع أن تكون هذه الوقائع أو المستندات ذات طابع حاسم، بحيث تؤدي إلى إعلان براءة المحكوم عليه [3].

المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر واثاره.

بعدما تناولنا تعريف التماس إعادة النظر وتمييزه عن الطعون الأخرى وتكلمنا عن الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر سنتطرق في هذا المطلب الى إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الفرع الأول ثم نتطرق الى اثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر.

لا يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اجلا او مهلة معينة لتقديم طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الاحكام او القرارات الجزائية، كما انه لا يبين بشكل واضح كيفية ممارسة هذا الحق. وبناء على هذا الفراغ التشريعي، يفهم ان الطعن بالتماس إعادة النظر امام المحكمة العليا لا يخضع لأجل محدد، ولا يتطلب اتباع إجراءات او مواعيد خاصة، بل يطبق عليه ما تقرره القواعد العامة للطعن في الاحكام والقرارات القضائية سواء بالطرق العادية او غير العادية.

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

[3] الأمر 66-155، مرجع سابق، المادة 531.

ويشترط في تقديم الالتماس ان يكون بموجب عريضة كتابية موقعة من قبل الطاعن او محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا، مرفقة بنسخة من الحكم او القرار المطعون فيه، بالإضافة الى جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

بعد إيداع العريضة، يقوم كاتب الضبط بإعداد الملف وتحويله الى النائب العام الذي يدرسه ويعد تقريرا بشأنه، ثم يحيله الى رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الذي بدوره يعين مستشارا مقررا لإجراء التحقيق اللازم في موضوع الطعن، وتحديد ما إذا كانت شروط قبوله مستوفاة، ويعد تقريرا يعرض على أعضاء الغرفة للمداولة والفصل في الطلب.

وقد نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على ان المحكمة العليا تفصل في موضوع التماس إعادة النظر بعد استكمال القاضي المقرر لجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الانابة القضائية عند الضرورة، وإذا اقتنعت المحكمة بتوفر الشروط القانونية وصحة وسلامة الطلب، فإنها تقضي بإبطال حكم او قرار الإدانة دون إحالة القضية من جديد.[1]

يمكن ملاحظة ان المحكمة العليا، والتي تعرف من حيث المبدأ بأنها محكمة قانون لا تنظر في الوقائع بل في مدى صحة تطبيق القانون، تتحول عند نظرها في طلبات التماس إعادة النظر الى ما يشبه محكمة موضوع. ففي هذا السياق، لا تكتفي المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق القانون فحسب، بل تتجاوز ذلك الى بحث الوقائع محل الدعوى من حيث صحتها او عدمها، كما تدرس الإجراءات التي تمت اثناء المحاكمة لتتحقق من مدى قانونيتها وسلامتها.

وعادة، يقتصر دور المحكمة العليا في الطعون العادية او غير العادية على النظر في الشكل أولا، لتقرر ما إذا كان الطعن مقبولا شكلا ام لا، ثم تنتقل الى الموضوع لتقرر قبوله او رفضه. وإذا قبلت الطعن موضوعا، فإنها غالبا ما تقضي بنقض الحكم او القرار المطعون فيه، ثم تحيل القضية من جديد الى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل فيها وفقا لما تقرره من ملاحظات قانونية.

الا ان الامر يختلف في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث تتخذ المحكمة العليا صلاحيات استثنائية تمكنها من الفصل في أصل النزاع، دون ان تعيد القضية الى محكمة أخرى. فاذا تبين لها ان طلب الالتماس مستوف للشروط القانونية، وان الوقائع او الأدلة الجديدة حاسمة بما يكفي لإثبات براءة

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص188.

المحكوم عليه، فإنها لا تكتفي بنقض الحكم، بل تذهب الى ابعد من ذلك وتقضي مباشرة ببطلان حكم او قرار الإدانة، دون إحالة القضية لأي جهة أخرى. وهذا يشكل استثناء صريحا من القاعدة العامة، ويظهر مدى خصوصية التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن يهدف الى تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة التي لا يمكن تداركها بغير هذه الوسيلة.[1]

الفرع الثاني: اثار الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادتان 531 مكرر و531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على الاثار القانونية المترتبة على الفصل في التماس إعادة النظر، وقد بينتا ان تلك الاثار تختلف باختلاف ما إذا تم قبول الطلب او رفضه. وسنقوم فيما يلي بتوضيح هذه الاثار:

أولا: أثر الطعن في حالة رفضه.

إذا لم تتوفر الشروط القانونية والمقتضيات اللازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر، فان المحكمة العليا تقرر رفض الطلب. ويترتب على هذا الرفض أثر قانوني هام، يتمثل في إلزام طالب الالتماس بتحمل كافة المصاريف القضائية المتعلقة بالإجراءات.[2]

ثانيا: أثر الطعن في حال قبوله

في حال قبول الطعن بالتماس إعادة النظر، واعلان براءة المحكوم عليه، يمنح هذا الأخير حقا في الحصول على تعويض عادل عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الحكم الخاطئ بالإدانة. ويشمل هذا التعويض كل من الضرر المادي، كفقدان العمل او الدخل، والضرر المعنوي، كالمساس بالسمعة والكرامة.[3]

من الاثار الهامة المترتبة على قبول التماس إعادة النظر ان تتحمل الدولة التعويضات التي تمنح للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته، او لذوي حقوقه في حال وفاته، وذلك تعويضا عن الضرر الناتج عن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص188-189.

[2] حنان دعماش، حدة رابحي، الاحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016/2015، ص63.

[3] حنان دعماش، حدة رابحي، المرجع نفسه، ص190.

الخطأ القضائي. وتشمل هذه التعويضات كلا من الاضرار المادية والمعنوية، بالإضافة الى تكاليف الطعن ومصاريف نشر الحكم.

وتجدر الإشارة الى ان الدولة تحتفظ بحقها في الرجوع على كل من كان سببا في صدور حكم الإدانة، سواء كان الطرف المدني، او المبلغ، او الشاهد الذي ادلى بشهادة زور.

ومن بين الاثار الأخرى لقبول الالتماس، إمكانية نشر القرار الذي يتضمن براءة المحكوم عليه، وذلك في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة، وفي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وأيضا في محل سكن الطاعن. ويتم هذا النشر فقط بناء على طلب من الملتمس.

كما يجوز نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة، وذلك في ثلاث جرائد تصدر ضمن دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار الملغى، بهدف إعادة الاعتبار للمحكوم عليه، وتمكين الراي العام من الاطلاع على تصحيح الخطأ القضائي.[1]

يُعتبر التماس إعادة النظر وسيلة قانونية تهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تؤدي إلى إدانة شخص بريء، ويشترط فيها تقديم أدلة جديدة أو ظهور وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة . تُعد هذه الآلية جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة، وتُسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي ..

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص190.

خلاصة الفصل الثاني

تعد طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجزائية ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الاحكام النهائية، والتي لا يمكن الطعن فيها بالطرق العادية.

ويأتي الطعن بالنقض كأداة قانونية يلجأ اليها امام المحكمة العليا للطعن في الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الموضوع، ليس في اعادة النظر في وقائع القضية، بل لمراجعة مدى صحة تطبيق القانون وتفسيره من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. ويشترط لقبول هذا الطعن وجود مخالفة صريحة للقانون، او خطأ في تأويله او تطبيقه، او خرق للإجراءات الجوهرية. ويترتب عن قبوله اما نقض الحكم واعادته الى محكمة أخرى للفصل فيه من جديد، او تأييد الحكم إذا ثبتت سلامته القانونية.

اما التماس إعادة النظر، فهو طريق طعن استثنائي يهدف الى مراجعة الحكم النهائي إذا ظهرت وقائع او ادلة جديدة لم تكن معلومة اثناء المحاكمة، او إذا ثبت ان الحكم بني على شهادة كاذبة او مستند مزور. ولا يقبل هذا الالتماس الا في حالات محددة ينص عليها القانون، ويترتب على قبوله إعادة فتح باب المرافعة والغاء الحكم السابق ان ثبت خطؤه، والفصل مجددا في النزاع بناء على المعطيات الجديدة.

وتبرز هذه الوسائل الطابع الاستثنائي للطعن غير العادي، اذ توازن بين مبدا استقرار الاحكام القضائية وضرورة تصحيح المظالم المحتملة التي قد تنتج عن أخطاء قانونية او وقائع خفية، ما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة الناجزة والشاملة.

الخاتمة

إن الأحكام القضائية الجزائية تعد من أكثر المخرجات القانونية تأثيرا على حياة الأفراد، لما قد يترتب عنها من نتائج تمس الحرية، أو الشرف، أو الذمة المالية، بل وحتى مستقبل الإنسان في المجتمع. ولهذا فإن العدل لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، بل يتحقق أكثر عندما يتاح للمتقاضي وسيلة قانونية فعالة للطعن فيه، متى شابه خطأ أو خلل في الواقع أو القانون.

من خلال هذه المذكرة، التي تناولت موضوع طرق الطعن في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، ظهر بوضوح مدى اهتمام المشرع بهذا الجانب الحساس من العملية القضائية، إدراكا منه بان القاضي، رغم مكانته العلمية وضمانات استقلاله، يظل بشرا قد يخطئ في التقدير او في التأويل او في الاجراء مما يجعل الرقابة على الاحكام واجبة، لا اختيارية. كما تبين ان المشرع حرص على توزيع هذه الرقابة بين طعون تمارس على الاحكام الابتدائية، وأخرى لا تمارس الا بعد صيرورتها نهائية، وفقا لتدرج منظم يوازن بين الحق في الدفاع واستقرار الاحكام.

لقد شكل في الفصل الأول من هذه الدراسة مدخلا لفهم طرق الطعن العادية، والتي تمثلت في المعارضة والاستئناف. المعارضة باعتبارها وسيلة للطعن في الاحكام الغيابية، جاءت كضمانة لإعادة المحاكمة بحضور المتهم، مما يكرس حق الدفاع ويحفظ له فرصة الرد على ما نسب اليه. أما الاستئناف، فهو تجسيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعتبر خطوة تصحيحية قد تغير وجه الحكم إذا تبينت أخطاء في وقائعه او تقديراته. وقد أبرزنا في هذا السياق الشروط الشكلية والموضوعية لمباشرة كل من المعارضة والاستئناف، والآثار المترتبة على استعمالهما، سواء من حيث وقف تنفيذ الحكم او إعادة النظر في النزاع كليا.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في الطعن بالنقض والتمس إعادة النظر، وهما طريقان لا يفتحان إلا في حالات خاصة، ويخضعان لقيود وشروط دقيقة. فالطعن بالنقض لا يعني بالوقائع وانما يراقب التطبيق الصحيح للقانون من قبل القضاة، وهو بذلك يشكل ضمانة لمبدأ المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر تدخل المحكمة العليا. أما التماس إعادة النظر، فهو الطريق الأكثر استثنائية، ويهدف الى مواجهة أوضاع قضائية نادرة، كظهور وقائع جديدة، او اكتشاف تزوير، أو صدور حكمين متناقضين.

إن الطعن بالنقض، وإن بدا في ظاهره وسيلة جافة ذات طابع قانوني صرف، إلا انه في جوهره وسيلة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، لأنه يفتح الباب أمام المحكمة العليا للرقابة على القضاة الادنى

درجة، ويمهد لتطوير الفقه القضائي من خلال قراراتها الملزمة، وقد برزت أهميته بشكل خاص في القضايا الجنائية الخطيرة، حيث ترتبط الاحكام بعقوبات جسيمة قد تصل الى الإعدام أو السجن المؤبد، مما يستوجب أعلى درجات التدقيق.

من خلال تحليل المواد القانونية، والمراجع الفقهية، والاجتهادات القضائية، تبين ان تنظيم هذه الطرق يعكس نية واضحة من المشرع لتحقيق العدالة من خلال التوازن بين مصلحة الفرد في الطعن ومصلحة المجتمع في استقرار الاحكام. غير ان التطبيق العملي لا يخلو من صعوبات، سواء من حيث ضيق الآجال، او التعقيد الشكلي في العرائض، او نقص الوعي القانوني لدى بعض الأطراف، ما يفرض تحديات على فعالية هذه الوسائل في تحقيق غاياتها النبيلة.

وفي ضوء ما سبق يمكن استخلاص ان نظام الطعن في الاحكام الجزائية يشكل عنصرا جوهريا ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة، لما يوفره من ضمانات للأطراف، ويسهم في تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة. فهو يمثل الية قانونية تتيح إعادة النظر في الاحكام، بما يكرس مبدا المشروعية ويحقق التوازن بين سلطات القاضي وحقوق المتقاضين.

وقد نجح المشرع الجزائري في بلورة تصنيف محكم لطرق الطعن، مبني على طبيعة الحكم ودرجته، مما يعكس وعيا قانونيا متطورا يسعى الى تعزيز فاعلية الرقابة القضائية. فالطعون العادية كالمعارضة والاستئناف، تمكن من مراجعة الحكم قبل ان يصير نهائيا، بينما تمثل الطعون غير العادية كالنقض وإعادة النظر، رقابة قانونية لاحقة تهدف الى حماية القانون اكثر من حماية الأطراف.

وتلعب المحكمة العليا دورا محوريا من خلال الطعن بالنقض، حيث تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير النصوص القانونية بصورة تضمن استقرار العمل القضائي وتكريس مبدأ المساواة امام القانون.

غير ان نجاح هذه الاليات مرهون بمدى وعي الخصوم بحقوقهم وطرق الدفاع عنها، إضافة الى كفاءة القضاة والمحامين في توظيف وسائل الطعن بكفاءة ووفقا لما يتيحه القانون، لضمان عدالة فعالة وناجعة.

وفي الأخير، يمكن القول ان عدالة اليوم لم تعد تقاس فقط بسرعة الفصل في القضايا، بل بمدى اتاحة الوسائل القانونية للطعن والتصحيح. فالحكم القضائي لا يعد نهاية المطاف، بل قد يكون بداية

لمرحلة جديدة من البحث عن انصاف حقيقي. وان كانت الطعون تمثل في ظاهرها نزاعا جديدا، فانها في جوهرها تعبير عن ايمان عميق بان العدالة لا تكتمل الا حين يمنح كل متقاض فرصة حقيقية للدفاع عن حقه حتى النهاية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. يشكل نظام الطعن في الأحكام الجزائية عنصرًا أساسيًا من عناصر العدالة الجنائية الحديثة.

2. نجح المشرع الجزائري في تبني تصنيف دقيق لطرق الطعن، وفقًا لطبيعة الحكم ودرجته، مما يعكس تطورًا في الفكر القانوني.

3. الطعون العادية تُشكل الوسيلة الأولى لمراجعة الأحكام، بينما الطعون غير العادية تشكّل رقابة قانونية لاحقة على الأحكام النهائية.

4. المحكمة العليا، من خلال الطعن بالنقض، تمارس دورًا محوريًا في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان سلامة تطبيق القانون.

5. يبقى تطبيق هذه الآليات مرهونًا بمدى وعي الأطراف بها، وكفاءة المتدخلين في العملية القضائية من قضاة ومحامين.

ثانيًا: التوصيات

1. تبسيط إجراءات الطعن، خاصة فيما يتعلق بالشروط الشكلية، لتفادي سقوط الحق بسبب أخطاء بسيطة في الشكل.

2. توسيع نطاق التكوين القانوني لفائدة المحامين والمتقاضين حول شروط وآجال الطعن، خاصة في المناطق الداخلية.

3. تحسين آليات التبليغ القضائي، خاصة في القضايا الغيابية، لضمان علم الأطراف بالأحكام وتمكينهم من الطعن في الوقت المناسب.

4. استحداث قاعدة بيانات وطنية للأحكام القضائية لتمكين القضاة من الاطلاع على الاجتهادات السابقة وتفادي التناقضات.

5. مراجعة بعض الآجال القانونية، خاصة أجل المعارضة، الذي يُعتبر قصيرًا نسبيًا مقارنة بحجم الملفات وتشعبها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 11-22 المؤرخ في 2 جوان 2011، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 5 جوان 2011.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
- **ب- الأحكام والقرارات القضائية:**
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 0735645، بشأن المصادرة دون سند قانوني.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 711343 المؤرخ في 2012/05/16، المجلة القضائية، العدد الخاص لسنة 2013، ص. 198.

4-المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الرابع، صفحة 547.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- بدران عبد القادر، شرح قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بوضياف محمد، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص. 289-291.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- سرور فتحي أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر.
- شملال علي، شرح جديد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، الجزائر.
- صافي محمد، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية، دار الإبداع، الجزائر.
- قشي عبد المجيد، شرح نظري وتطبيقي لقانون الإجراءات الجزائية – الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.
- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بدون طبعة، الجزائر.
- المرصفاوي صادق حسين، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

أطروحات دكتوراه:

- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

مذكرات ماجستير:

- ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.

مذكرات ماستر:

- رابحي حدة، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة.
- لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

رابعاً: مجلات

- معزي آمال، حجية الشيء المقضي فيه وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة.
- خوري عمر، الطعن في الأحكام طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية.

مراجع باللغة الأجنبية:

Livres :

- Jean-Michel Rousseau, Le droit à la défense et les voies de recours, Ed. Dalloz, 2016, p. 85.
- Claude Renard, La procédure pénale et les droits de la défense, Ed. LGDJ, Paris, 2017, p. 112.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة 7

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تمهيد: 7

المبحث الأول : المعارضة 8

المطلب الأول : تعريف المعارضة و شروطها 8

الفرع الأول : تعريف المعارضة 8

الفرع الثاني: شروط المعارضة 12

المطلب الثاني : الاحكام القابلة للمعارضة 15

الفرع الأول: الأحكام الجنحية والجنائية القابلة للمعارضة 15

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للمعارضة أمام الجهات القضائية الخاصة 16

المطلب الثالث : اجرائات المعارضة و آثارها القانونية 17

الفرع الأول: إجراءات المعارضة 18

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة وآثارهه 20

المبحث الثاني: الاستئناف 22

المطلب الأول: تعريف الاستئناف وتمييزه عن الطعون الاخرى 22

الفرع الأول: تعريف الاستئناف 22

الفرع الثاني: تمييزه عن الطعون الأخر 23

المطلب الثاني: نطاق الطعن بالاستئناف 24

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للاستئناف 24

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاستئناف 27

المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف واثاره القانونية 31

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف 31

الفرع الثاني: اثار الاستئناف 32

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية 37
المبحث الأول : الطعن بالنقض 38
المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض و أهميته في المادة الجزائية 38
الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض 38
الفرع الثاني : أهمية الطعن بالنقض في المادة الجزائية 40
المطلب الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض 41
الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض 41
الفرع الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض 44
المطلب الثالث : اجرائات الطعن بالنقض و اثاره القانونية 47
الفرع الأول : الاجراءات العملية للطعن بالنقض 47
الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض 52
المبحث الثاني: التماس إعادة النظر 55
المطلب الأول: تعريف التماس إعادة النظر وتمييزه عن باقي الطعون 55
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر 55
الفرع الثاني: تمييزه عن باقي الطعون 57
المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر 58
المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر واثاره. 59
الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر. 59
الفرع الثاني: اثار الطعن بالتماس إعادة النظر 61
خلاصة الفصل الثاني 63
الخاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 70
الملاحق ..... Erreur ! Signet non défini.
الفهرس 74

الملخص

عنوان الدراسة هو "طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري" ، وتهدف إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لوسائل الطعن في الأحكام الجزائية، مع التركيز على الطعون العادية كالمعارضة والاستئناف، والطعون غير العادية وعلى رأسها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و إلتماس إعادة النظر.

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي القانوني من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصًا قانون الإجراءات الجزائية، ومقارنتها بالاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء. لجمع البيانات، استعنا بالمصادر التشريعية الرسمية، وقرارات المحكمة العليا، والمراجع الفقهية، والمذكرات الجامعية المتخصصة.

وقد توصلنا إلى أن النظام القانوني الجزائري يوفر ضمانات مهمة للعدالة الجنائية من خلال تعدد طرق الطعن، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص، مثل تعقيد الإجراءات وطول آجال البت في الطعون، مما يستدعي ضرورة الإصلاح، خاصة في ما يتعلق بتبسيط المساطر، وتسريع الإجراءات، وتوحيد الاجتهاد القضائي لتعزيز الثقة في المنظومة القضائية وتحقيق مبدأ الأمن القانوني

The Abstract:

This study aims to analyze the legal framework governing the means of appeal in criminal judgments, focusing on ordinary appeals such as opposition and appeal, as well as extraordinary remedies, particularly cassation before the Supreme Court and the petition for retrial. The research adopted an analytical legal methodology by examining relevant legal texts, especially the Algerian Code of Criminal Procedure, and comparing them with judicial precedents and scholarly opinions. For data collection, we relied on official legislative sources, rulings from the Supreme Court, legal doctrines, and specialized academic theses.

The study concluded that the Algerian legal system provides important guarantees for criminal justice through the diversity of appeal methods. However, it also suffers from certain shortcomings, such as procedural complexity and delays in the resolution of appeals. This highlights the need for reforms, particularly in simplifying procedures, accelerating legal processes, and unifying judicial interpretations to strengthen public trust in the judicial system and ensure legal security.